

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٢

المجلد السادس

[www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)

قوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في

قرارات مجلس شوري الدولة

قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12 نموذجاً

الدكتور طارق المجذوب

قاضٍ في مجلس شوري الدولة

مدخل

1. الصفة المُبرّمة لقرارات المجلس الدستوري
2. قوة القضية المُحكّمة (أو قوة القضية المحكوم بها) لقرارات المجلس الدستوري
3. الصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري
4. قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12
  - أ - تسلسل النصوص القانونية ذات العلاقة وتداخلها
  - ب - حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27
  - ج - تشكيل قوة القضية المحكوم بها لقرار المجلس الدستوري
  - د - فهم مُلتبس لنظرية القانون الحاجب
5. الإنفتاح والتكامل بين المجلس الدستوري ومجلس شوري الدولة

خاتمة

\*\*\*

«تواجه الدولة، منذ أن تكوّنت بشكلها الذي نعرفه اليوم، مشكلاتٍ عدّة، لعلّ أهمّها ذلك الصراع بينها، باعتبارها آلهة حاكمة، وبين مواطنيها، باعتبارهم شعباً يخضع لسلطانها أو حكمها.

وجوهر الصراع يكمن في رغبة المحكومين [الراغبين] في وضع حدٍّ لطغيان الحكّام [الراغبين في الإستتار بالسلطة] (...) والحيلولة دون انحرافهم أو طغيانهم. وهذه القواعد تُعرف بالقواعد الدستورية، (...)، أو الدستور»<sup>1</sup>.

من فكرة سيادة الدستور وتفوّقه كان مبدأ سموّ الدستور. «ومن سموّ الدستور انطلقت نظرية الرقابة على دستورية القوانين التي تقول (...) بوجود توافق القوانين العادية مع نصّه وروحه»<sup>2</sup>.

وإذا كانت السمة البارزة للرقابة الدستورية تكمن في تأمين خضوع القوانين العادية لأحكام الدستور، أي في مراقبة أعمال البرلمان، فإنّ هذه الرقابة لم تتجسّد في نصّ دستوري واضح<sup>3</sup> في لبنان إلّا مع قيام الجمهورية الثالثة في العام 1990<sup>4</sup>. وفي 14/07/1993، صدر قانون بإنشاء المجلس الدستوري وتحديد اختصاصه<sup>5</sup>. الهدف من إنشاء المجلس الدستوري في لبنان كان، في الظاهر، إقامة دولة الحق والمؤسسات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان [وأهمّ النظم الدستورية والسياسية في العالم]، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 79.

<sup>2</sup>. المرجع ذاته، ص 80.

<sup>3</sup>. لمزيد من المعلومات حول المادة 102 من الدستور.

Edmond Rabbath, *La Constitution libanaise – Origines, textes et commentaires*, Publications de l'Université Libanaise – Section des études juridiques, politiques et administratives, Beyrouth, 1982, pp. 521-522.

<sup>4</sup>. يعتبر بعض الفقهاء أنّ النظام السياسي في لبنان مرّ بثلاث مراحل دستورية:

1926 – 1943: الجمهورية الأولى أو نظام الإنتداب الفرنسي.

1943 – 1990: الجمهورية الثانية أو مرحلة الإستقلال.

1990 حتى اليوم: عهد الجمهورية الثالثة الحالية، أو نظام ما بعد الطائف.

<sup>5</sup>. قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون رقم 250 تاريخ 14/07/1993، وتعديلاته). أهمّ التعديلات حتى الآن هي: القانون رقم 305 تاريخ 21/03/1994، والقانون رقم 150 تاريخ 30/10/1999، والقانون رقم 650 تاريخ 02/02/2005، والقانون تاريخ 09/06/2006، والقانون رقم 43 تاريخ 03/11/2008.

<sup>6</sup>. لمزيد من المعلومات حول دور القضاء الدستوري في ترسيخ وإرساء دولة الحق من الناحيتين الشكلية والجوهرية: العميد الدكتور أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2002، ص 151-233 و 235-456.

نصّت المادة 13 من قانون إنشائه<sup>7</sup> على ما يلي:

«تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة. وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.»

إنّ قرارات المجلس الدستوري مُبرّمة، ولا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.»

أمّا قانون نظامه الداخلي<sup>8</sup>، فقد نصّ في مادته 51 على أنّ «قرارات المجلس الدستوري مُبرّمة، ولا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية». في حين نصّت المادة 52 على أنّه «تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والإدارية، وتُنشر في الجريدة الرسمية.»

هكذا نرى أنّ موضوع قوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، يتعلّق بشكل مباشر بقانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي. وكان من الأسلم، قانوناً، لو استُهلّت المادة 13 من قانون إنشائه بالحديث عن الصفة المُبرّمة لقراراته، ومن ثمّ الحديث عن تمتّع هذه القرارات بقوة القضية المحكمة؛ لأنّ صفة الإبرام هي التي تجعل القرارات مُتمتعة بقوة القضية المحكوم بها، وليس العكس.

<sup>7</sup>. لمزيد من المعلومات حول القيمة القانونية للنصوص المُتعلّقة بالمجلس الدستوري:

Tarek Majzoub et Fabienne Quilleré-Majzoub, « La suprématie de la Constitution au Liban », *Revue Juridique de l'Ouest (RJO)*, 1998/2, pp. 241-253.

كتاب: د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 479.

<sup>8</sup>. قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم 243 تاريخ 2000/08/7، وتعديلاته). أهمّ التعديلات

حتى الآن هي: القانون رقم 650 تاريخ 2005/02/4، والقانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3.

نُكّر القول هنا إنّ قرارات المجلس الدستوري مُبرّمة (أي نهائية لا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية، أي غير قابلة للطعن على الإطلاق)، وتتمتع بقوة القضية المُحكّمة (أو قوّة القضية المُحكوم بها). وهي «مُلزّمة لجميع السلطات العامة<sup>9</sup> وللمراجع القضائية والإدارية».

«أثيرت المُشكلة في فرنسا في الفقه والاجتهاد حول مضمون هذه المادة [أي المادة 13 من القانون 1093/250]<sup>10</sup>، وهي مأخوذة عن القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري، خاصّة لجهة قرارات المجلس الدستوري التي تشترط، مع إقرارها دستورية قانون مطعون فيه أمامها، تفسيراً مُعيّناً أو توجيهياً. ففي هذه الحالة كيف يُمكن إعمال المادة 13 لجهة التزام المحاكم على أنواعها بقرار المجلس الدستوري، بالرغم من أنّ الاتجاه العام هو نحو التقيد بقرارات المجلس الدستوري»<sup>11</sup>.

لدى البحث في قوّة القضية المُحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في مجلس شورى الدولة تُطرح عدّة أسئلة مُهمّة هي: ما هي الصفة المُبرّمة لقرارات المجلس الدستوري؟ وما المقصود بقوة القضية المُحكّمة (أو قوّة القضية المُحكوم بها) لقرارات المجلس الدستوري؟ وما المقصود بالزامية قرارات المجلس الدستوري تجاه الجميع؟ وكيف فسّر قرار مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة هذه الإلزامية؟ وهل من تعاون مُمكن بين المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة؟

<sup>9</sup>. تشمل عبارة «جميع السلطات العامة»، كما هو معلوم، السلطات التشريعية (أو مجلس النواب) والتنفيذية (أو السلطة الإجزائية أو الحكومة) والقضائية (القضاء العدلي، والقضاء الإداري، والقضاء السياسي، والقضاء العسكري، والقضاء المذهبي...). وبالتالي تكون عبارة «المراجع القضائية والإدارية» تكراراً لما سبق أن ذُكر مع أنّ استعمالها غير مُوفّق.

<sup>10</sup>. يتبيّن لدى المقابلة بين هذه المادة من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة 62 من الدستور الفرنسي لعام 1958 أنّ هذين النصين يحملان مضموناً مُشابهاً. جاء في الفقرة الثالثة من المادة 62 من الدستور الفرنسي: « Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ».

<sup>11</sup>. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني [إنشاء ومسار النظام السياسي والدستوري - المؤسسات الدستورية]، المجلّد الثاني، لا دار نشر، 2006، ص 1101-1102.

إنطلاقاً من الدستور اللبناني، ومن الواقع الفقهي والاجتهادي في مجال القانون الإداري والقانون الدستوري، فإننا نَسْتَحْسِن تقسيم البحث إلى خمسة أقسام: الصفة المُبْرَمَة لقرارات المجلس الدستوري، وقوة القضيّة المُحْكَمَة (أو قوّة القضيّة المُحْكَم بها) لقرارات المجلس الدستوري، وإلزاميّة قرارات المجلس الدستوري تجاه الجميع، وقرار مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة) رقم 672 تاريخ 2010/07/12، والتعاون أو التكامل بين المجلس الدستوري ومجلس شوري الدولة.

لن يحول تقسيم البحث على هذا الوجه دون الإشارة إلى نقاطٍ أخرى لا تدخل في نطاق أي منها ولكنها تفرض نفسها كنقاط مُكَمَّلة.

آثرنا اتّخاذ الواقع الفرنسي نموذجاً، خصوصاً وأنّ النظام الديموقراطي البرلماني المُعتمد في فرنسا يُتيح المُقارَبة بين المثال والواقع. وعندما نُعَمّن النظر في المادة 19 من الدستور<sup>12</sup>، وفي قانون إنشاء المجلس الدستوري<sup>13</sup> وقانون نظامه الداخلي<sup>14</sup>، نجد أنّ الأحكام الواردة فيها مُستوحاة ومُستقاة من الباب السابع (المواد 56-63) المُتعلّق بالمجلس الدستوري في الدستور الفرنسي، الصادر في 1958/10/4<sup>15</sup>، ومن المرسوم التنظيمي الصادر في 1958/11/7، والذي يحمل صفة القانون العضوي Loi organique (أو الأساسي) ويُنظّم عمل المجلس الدستوري، وكذلك من المرسوم التنظيمي الصادر في 1959/02/4، والذي أدخل تعديلاً على المرسوم السابق<sup>16</sup>.

<sup>12</sup>. د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 453-456 و460-461.

<sup>13</sup>. راجع الهامش رقم 05، المذكور آنفاً.

<sup>14</sup>. راجع الهامش رقم 08، المذكور آنفاً.

<sup>15</sup>. نصّ الدستور الفرنسي:

[http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/constitution/constitution.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf).

<sup>16</sup>. نصّ إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي:

[http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/textes/ordonnance58\\_1067.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/textes/ordonnance58_1067.pdf).

لا يسعنا في البداية إلا القول بأن العودة إلى الدستور الفرنسي والفقهاء والإجتهادات الفرنسية لا تهدف إلى الإنطلاق من نصوص وضعيّة غير قابلة للتطبيق على الأوضاع الناشئة في لبنان، فسيتمّ ذلك بمقدار تعبيرها عن مبادئ عامّة راسخة في القانونين الإداري والدستوري وبمقدار انسجامها مع الواقع اللبناني<sup>17</sup>؛ وهذا مع التنويه بأنّ الأولويّة في التعليل ستكون مُستندة بالفعل إلى القانون اللبناني وما حوله من فقه ومبادئ عامّة واجتهاد.

نلتزم في البحث، منذ البداية، منهجاً علمياً خالصاً يجتنب النزوع النظري قدر المُستطاع لينطلق من النصوص المُعدّة للتطبيق في لبنان، ومن كَيْفِيّة تطبيقها، كُلّما صحّ الوقوف على قرار أو حكم قضائي ذي صلة بالمسألة المطروحة، أو على إيضاح فقهي (رأي أو استشارة، مثلاً) قد يُسهّم في بلورة الوجوه العمليّة في النصّ القانوني.

## 1

### الصفة المُبرّمة لقرارات المجلس الدستوري

من المعلوم، بحسب نظريّة الأحكام<sup>18</sup>، أنّ الغاية، التي يرمي إليها أصحاب الحق في الطعن في عدم دستوريّة القوانين هي صدور قرارٍ في المراجعة من قِبَل المجلس الدستوري.

<sup>17</sup>. للنصوص الفرنسية أهميّتها في لبنان لأنّ مُعظم قوانينه وُضعت، بداية، باللّغة الفرنسيّة وتُقلت، لاحقاً، إلى العربيّة. يُعتبر الرجوع إلى الأصل الفرنسي مُستحسنًا لأنه أفضل بكثير من الترجمة العربيّة، سواء أكان ذلك من حيث إظهار نيّة المُشرّع أو من حيث دقّة الصياغة وجزالة العبارة أو ضبطها. كثيراً ما يكشف النصّ الفرنسي عمّا يشوب الترجمة من نقص أو سهو أو تحريف، كما يوضح ما غمض في النصّ العربي. سنكتفي، للدلالة على ما نقول، بالإشارة إلى مُصطلحين قانونيين فرنسيين غابريّين (لم يعد القانون الفرنسي يُميّز بينهما) على علاقة بموضوع بحثنا، هما: *Force de la chose jugée* و *Autorité de la chose jugée*. المُقابل العربي للعبارة الأولى، هو: قوّة القضيّة المُحكوم بها، أو قوّة القضيّة المُحكّمة، أو قوّة القضيّة المقضيّة، أو قوّة الشيء المُقضى به، أو الأمر المُقضي. المُقابل العربي للعبارة الثانية، هو: حُجّيّة القضيّة المُحكوم بها، أو حُجّيّة القضيّة المُحكّمة، أو حُجّيّة الأمر المُقضي. الفرق بين العبارتين في لبنان بيّن. راجع ما سيأتي بيانه في القسم الثاني من هذا البحث.

<sup>18</sup>. لمزيد من المعلومات حول الموضوع:

Jean Vincent, *Précis de procédure civile*, 25<sup>e</sup> éd., Dalloz, 1999, pp. 835-846.

ويَتَّخِذُ المجلس قراره بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المُتعلِّقة بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قُوَّة القانون. ويصدر القرار فاصلاً في موضوع المراجعة المطروحة على المجلس<sup>19</sup>.

أَنَّ القرار يَصْدُرُ عن «هيئة دستورية مُستقلَّة ذات صفة قضائية»<sup>20</sup>، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قراراً قضائياً، من نحوٍ أوَّل، فاصلاً في مراجعة قائمة لديه، من نحوٍ ثانٍ.

«والحقيقة أَنَّ الدستور، في مادته التاسعة عشرة، لم يُحدِّد طبيعة المجلس، ولم يتمكَّن المُشرع من تبديد الغموض الذي اكتنف هذه الطبيعة عندما اكتفى بالنص، في قانون الإنشاء، على أَنَّ المجلس "هيئة مُستقلَّة"»<sup>21</sup>. وكانت المادة الأولى القديمة من هذا القانون تنصَّ على أَنَّ «المجلس الدستوري هيئة مُستقلَّة، مقرها بيروت». وجاء القانون رقم 516 تاريخ 1996/06/6 ينص، كذلك في مادته الأولى، على أَنَّ المجلس الدستوري هيئة دستورية مُستقلَّة ذات صفة قضائية». وتبنَّى القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30 الصيغة الأخيرة، دون الإشارة إلى مقر المجلس، وذلك بسبب انتقاله إلى خارج محافظة بيروت. وكان لقانون النظام الداخلي للمجلس الفضل في حسم الأمر، فالمجلس الدستوري «هيئة دستورية مُستقلَّة ذات صفة قضائية». «واعتبار المجلس هيئة دستورية مُستقلَّة ذات صفة قضائية يُفيد أَنَّ المجلس مُستقلٌّ عن وزارة العدل وهيئاتها القضائية، أي أنه ليس جزءاً من التنظيم القضائي. ولكن هذه الاستقلالية لا تنفي عنه الصفة القضائية ولا تُجرِّد طبيعته من الطابع السياسي الذي يتجلَّى في كيفية

<sup>19</sup>. لمزيد من المعلومات حول موضوع الصفة المُؤرِّمة لقرارات المجلس الدستوري.

- Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 6<sup>e</sup> éd., Montchrestien, 2001, pp. 162-166.

- Philippe Ardant, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, L.G.D.J.-Delta, 2004, pp. 122-123.

وكذلك رسالة دكتوراه:

Wassim Mansouri, *Le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban*, thèse, dir. Dominique Rousseau, Université de Montpellier I, [S.l.] : [s.n.], 2001.

ويمكن أيضاً مراجعة:

Louis Favreau, « La décision de constitutionnalité », *Rev. inter. de droit comparé*, 1986, pp. 624-633.

<sup>20</sup>. الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

<sup>21</sup>. راجع: د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 481.

تشكيله (تعيين أعضائه من قِبَل مجلس النواب ومجلس الوزراء). ويبدو أنه روعي في هذا التشكيل عنصر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية»<sup>22</sup>.

القرار الصادر عن المجلس الدستوري هو قرارٌ نهائي *Décision définitive* يفصل في الطعن المعروف عليه، فيستنفد سلطته بشأنه، وتخرج المنازعة بالتالي من يده *Déssaisissement du Conseil* (أو تُرْفَع يَد المجلس عن النزاع). هذا ما أيّده السواد الأعظم من الفقهاء في ميدان أصول المحاكمات المدنية<sup>23</sup>.

عرّفت المادة 553 من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان الحكم النهائي *Jugement définitif* بأنه الحكم «الذي يفصل في أصل النزاع (...) ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه»، وهو «يُخْرَج القضية من يد المحكمة»<sup>24</sup>.

«ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك من يخلط بين الحكم النهائي *Jugement définitif* والحكم المُبرم *Jugement irrévocable*، فيستعملون عبارة نهائي بدلاً من مُبرم، علماً بأنّ الحكم المُبرم هو ذلك الذي لم يعد قابلاً لأيّ طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، في حين أنّ الحكم النهائي قد يكون قابلاً للطعن بالطرق المذكورة، حسب الجهة التي صدر عنها، فإذا لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية يُصبح قراراً قطعياً مُتمتعاً بقوة القضية المُحكوم بها، وإذا لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية يُصبح قراراً مُبرماً *irrévocable*، وبالطبع مُتمتعاً بقوة القضية المُحكوم بها»<sup>25</sup>.

<sup>22</sup>. المرجع ذاته، ص 481-482. على العكس من ذلك فإنّ د. محمد رفعت عبد الوهاب يجزم بأنّ المجلس الدستوري هيئة قضائية وليست سياسية (كتابه: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 382-389).

<sup>23</sup>. راجع، مثلاً، كتاب:

Jean Vincent, *Précis de procédure civile*, 25<sup>e</sup> éd., Dalloz, 1999, pp. 218-234.

<sup>24</sup> نرى ضرورياً إثبات نصّ المادة 553 التي تقول:

«الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع كما هو مُحدّد في المادة 365، أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع مُتعلّق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يُخرج القضية من يد المحكمة. يكون الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية.

ويكون الحكم باتاً - أو مُبرماً - إذا لم يعد قابلاً للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.»

<sup>25</sup>. د. مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلّد الثاني، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لا تاريخ، ص 156.

الحُكم النهائي يُمكن، إذاً، أن يكون قطعياً En dernier ressort ، بحيث تنقطع به الخصومة التي كانت قائمة أمام المجلس، فلا يكون الحُكم، تبعاً للمادة 553 من أصول المحاكمات المدنية، قابلاً أو لم يُعدّ قابلاً للطعن Non susceptible de recours بطرق الطعن العادية Voies de recours normales (أي الاعتراض، والإستئناف). كما يُمكن أن يكون الحُكم النهائي مُبرماً أو باتاً Irrévocable إذا لم يُعدّ قابلاً للطعن بأي طريق من طُرق الطعن، العادية (أي الاعتراض، والإستئناف) وغير العادية Voies de recours extraordinaires (أي اعتراض الغير، وإعادة المحاكمة، والتمييز)<sup>26</sup>. هذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 553 من قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>27</sup>.

بالعودة إلى قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي، يتبيّن أنّ المشرّع أسبغ على قراراته صبغة القرار المُبرّم (أو البات)، واعتبره غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية Non susceptible d'aucun recours . هذا ما يُفسّر لفظة «مُبرّمة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان. يُفضي استنفاد طرق المراجعة غير العادية Epuisement des voies de recours extraordinaires إلى تأمين ثبات قرارات المجلس الدستوري، من خلال رُفَع يد المجلس عن النزاع. هذا ما يُفسّر تمثُّع قرارته المُبرّمة بقوة القضية المُحكوم بها. فما المقصود بقوة القضية المُحكّمة (أو قوة القضية المُحكوم بها) لقرارات المجلس الدستوري؟

<sup>26</sup>. لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع كتاب:

Daniel TOMASIN, *Essai sur l'autorité de la chose jugée en matière civile*, LGDJ, 1975.

<sup>27</sup>. لمزيد من المعلومات حول أنواع الأحكام، د. مروان كركبي، مذكور سابقاً، ص 149-158.

## 2

## قوة القضية المحكمة (أو قوة القضية المحكوم بها) لقرارات المجلس الدستوري

تسنى للمجلس الدستوري الفرنسي وضع اللبّات الأولى لإعطاء الوصف القانوني لقراراته أو تكييفها<sup>28</sup> طالما أنّ المادة 62 من الدستور لم تُشير إلى تمتّع قراراته بقوة القضية المحكوم بها، فتحدّث، في بداية الأمر، عن قرارات مُتمتّعة بحُجّية الشيء المحكوم به *Autorité de chose décidée*<sup>29</sup>.

انتقد البعض<sup>30</sup> هذا الإلتفاف أو التحايل اللفظي، مُشيراً إلى أنه بمُجرّد أن يكون القرار مُبرماً، غير قابل لأيّ طريق من طرق الطعن، فإنّه يُصبح، تالياً، مُتمتّعاً بقوة القضية المحكمة

<sup>28</sup> راجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Conseil constitutionnel français (Cons. const. fr.)*, décision 71-44 DC du 16 juillet 1971, *Libertés d'association, Recueil des décisions du Cons. const. (Rec.)*, p. 29.

<sup>29</sup> أشار أحد المعاجم القانونية إلى عدد من المفردات العربية المقابلة للعبارة الفرنسية، منها: حُجّية الشيء المحكوم به، أو قوة القضية المقضية، أو قوة القضية المحكوم فيها (مفردات اللّغة القانونيّة: فرنسي - عربي - إنكليزي، هاشيت أنطوان ودالوز، بيروت، 2010، ص 67).

<sup>30</sup> راجع ما كتبه Jean Rivéro:

« (...) il semble impossible, tout d'abord, de refuser aux décisions prises par le Conseil constitutionnel (...) le caractère juridictionnel, entraînant pour elles, non l'autorité de chose décidée (...) mais, dès lors que la décision, aux termes de l'article [de la Constitution française], n'est susceptible d'aucun recours, et s'impose aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles, l'autorité de la chose jugée, et même l'autorité absolue » (Jean Rivéro, « Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la République : une nouvelle catégorie constitutionnelle ? », *Dalloz*, 1972, chron., p. 268 (Observations sous *Cons. const. fr.*, décision 71-44 DC du 16 juillet 1971, *op. cit.*).

(أي بقوة القضية المحكوم بها) التي تغدو مُطلقة (أي تحوز حُجبة مُطلقة<sup>31</sup> Autorité absolue) تجاه السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية<sup>32</sup>.

بالفعل، كان هذا اللّعب على الألفاظ غير مُستحبّ لأنّه يُناقض طبيعة المجلس الدستوري كهيئة ذات صفة قضائية. تُقضي مثل هذه الطبيعة إلى القول، إنّه يفصل في النزاعات قضائياً *statue juridictionnellement* ، كما سبق بيانه، وبأنّ قراراته مُبرمة تتمنّع «بمفعول تجاه الجميع» *Effet erga omnes*<sup>33</sup>، أي تجاه الأفراد والمؤسسات والسلطات والمراجع الذين لم يكونوا فرقاء أو مُمثّلين في النزاع (أو المراجعة).

---

<sup>31</sup>. هو «اعتبار الحكم الصادر في نزاع حُجة قِبَل الكافة، ولو لم يكونوا مُمثّلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم، ومن ذلك الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية» (مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 464).

<sup>32</sup>. لمزيد من المعلومات حول قوّة القضية المحكوم بها، النسبية والمُطلقة، د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لا دار نشر، 1998، ص 245-248. ويُمكن أيضاً مراجعة الجزء الثاني من كتابه، ص 248-286 (قرارات القضاء الإداري التي تتمنّع بالحجبة المُطلقة للقضية المقضي بها ومفاعيل الحجبة المُطلقة لقرارات الإبطال لتجاوز حدّ السلطة).

<sup>33</sup>. راجع ما كتبه Dominique Rousseau:

« Une fois la sentence rendue, elle est tenue pour définitivement acquise, produit ses effets *erga omnes*, et s'impose au respect de toute personne » (Rousseau, *op. cit.*, p. 162).

استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، بعد فترة من الحذر<sup>34</sup>، على اعتبار قراراته مُتمنّعة بحُجبة القضية المحكوم بها Force de la chose jugée<sup>35</sup> أو أي قوة القضية المحكوم بها أو قوة القضية المُحكّمة أو قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المُقضى به أو الأمر المُقضي، بحسب المفهوم اللبناني، أي أنها حجة فيما فصلت فيه من حقوق ومسائل، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحُجبة<sup>37</sup>. فهذه القرارات هي من

<sup>34</sup>. إعتبر Louis Favreau أنّ اجتهاد المجلس الدستوري لا يتّمنّع بقوة القضية المحكوم بها أمام مجلس الدولة، بل بقوة القضية المُفسّرة. ويتّمنّع التفسير الذي يُعطيه المجلس الدستوري بحُجبة نسبية. راجع، مثلاً: Louis Favreau, « L'application des normes constitutionnelles et des décisions du Conseil constitutionnel par le juge administratif (nouveaux développements) », *Revue Française de Droit Administratif (RFDA)*, 1989, p. 149-153.

وكذلك:

Louis Favreau, « L'application des décisions du Conseil constitutionnel par le Conseil d'État et le Tribunal des conflits (bilan provisoire) », *RFDA*, 1987, pp. 264-280.

<sup>35</sup>. أشار أحد المعاجم القانونية، كمقابل لهذه العبارة، إلى حُجبة الحُكم، أو قوة القضية المقضية؛ وفسّرها بما يلي: «الحُكم إما أن يكون حجة على الكافة أو لا يكون إلا حجة على أطراف الخصومة وفي موضوعها. ويُقال بصورة خاصة: قوة القضية التي حُكم بها أو قوة القضية المقضية وتفترض هذه القوة عناصر ثلاثة: وحدة الأطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب» (إبراهيم نجّار، *القاموس القانوني الجديد: فرنسي-عربي*، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص 75). إعتبر مُعجم آخر أنها «ما يُسلّم به [في القانون المدني] للأحكام القضائية من افتراض صحّة ما تتضمنه من قضاء، وسلامة ما اتّبع في إصدارها من إجراءات، لمنع العودة إلى المنازعة فيما فصلت فيه» (مجمع اللغة العربية، *معجم القانون*، مذكور سابقاً، ص 81)، أو هي «اعتبار الحُكم الصادر في نزاع ما [في القانون الإداري] عنوان الحقيقة المطلقة، بحيث لا يجوز طرح الأمر بصدد ذات النزاع بين الأطراف نفسها مرّة أخرى أمام القضاء» (المرجع ذاته، ص 464). ويُلاحظ، بشكل جليّ، تمايز المُقابل العربي في المعجمين، وعدم التمييز بين حُجبة وقوة القضية المحكوم بها.

لمزيد من المعلومات حول التمييز بين حُجبة وقوة القضية المحكوم بها، د. مروان كركبي، *أصول المحاكمات المدنية والتحكيم*، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لا تاريخ، ص 374-375.

<sup>36</sup>. الأمر المقضي هو «حُجبة الحُكم على ثبوت وصحة ما قضى به بحيث لا يجوز نقضه» (مجمع اللغة العربية، *معجم القانون*، مذكور سابقاً، ص 59).

<sup>37</sup>. تتدرج هذه الحجة، التي هي مزية attribut خاصة لما حُكم به، ضمن مفهوم القرائن القاطعة التي لا تقبل النقض بإثبات عكسها. ولا بدّ من التقيّد بالحُكم نتيجة لتمنّعه بحجة القضية المحكوم بها، فهو يضع حدّاً للنزاع كما

قبيل القرارات النهائية التي تفصل في أصل النزاع، من نحو أول، وتكون نهائية مُبرمة بالنسبة لما فصلت فيه، من نحو ثانٍ.

بالفعل، لا مجال للحديث عن قوة قضية مُحكّمة إلا بالنسبة للأحكام النهائية المُبرمة أو الباتّة، لأنّ هذه الأحكام، وحدها، تُخرج القضية من يد المرجع القضائي الواضع يده عليها، كما سبق بيانه.

هذه الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري مُستعارة من مُدرجات المادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان<sup>38</sup>، التي نظمت مفهوم قوة القضية المحكوم بها بشكل عام، وموَّدها، إذا ما نُقلت إلى الحيز الدستوري، أنه ما إن يصدر قرار المجلس الدستوري المتعلّق بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون حتى يُصبح مُتممّاً بحجّة مُطلقة<sup>39</sup> تجاه الجميع، ملزماً لهم<sup>40</sup>.

تتألّف قرارات المجلس الدستوري، كأبي حكم أو قرار قضائي<sup>41</sup>، من فقرة حكمية (أو منطوق الحكم) *Dispositif*<sup>42</sup> (أي الفقرة التي يُقرّها المجلس الدستوري في منتهى قراره: ردّ

---

يمنع إعادة عرضه مُجدداً على القضاء. فالحكم عنوان الحقيقة طبقاً للمأثورة القانونية اللاتينية *Res judicata pro veritate habetur* (أي الشيء المقضي به يُعتبر حقيقة) ممّا يحول دون إعادة النظر في فقرته الحكمية.<sup>38</sup> نرى ضرورياً إثبات نصّ المادة 303 التي تؤكد أنّ:

«الأحكام النهائية حُجّة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحُجّة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحُجّة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسهما. ويكون للمحكمة أن تُثير هذه الحُجّة من تلقاء نفسها.»

<sup>39</sup>. قرارات المجلس الدستوري المتعلّقة بالنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية لها حُجّة نسبية، لأنّ النزاع هنا هو بين فرقاء أو خصوم. راجع ما سيأتي بيانه في هذا القسم من البحث.

<sup>40</sup>. راجع، مثلاً، قراري المجلس الدستوري الفرنسي:

- *Cons. const. fr.*, décision 62-18 L du 16 janvier 1962, *Loi d'orientation agricole, Rec.*, p. 31 ; Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 7<sup>e</sup> éd., Sirey, 1993, pp. 164-178.

- *Cons. const. fr.*, décision 92-312 DC du 2 septembre 1992, *Traité sur l'Union européenne, Rec.*, p. 76 ; Favoreu et Philip, *Les grandes décisions... (Maastricht II)*, op. cit., pp. 790-795 et 796-826.

<sup>41</sup>. لمزيد من المعلومات حول الحكم أو القرار القضائي، راجع: كتاب: د. حلمي الحجار، *الوجيز في أصول*

*المحاكمات المدنية*، الطبعة الأولى، لا دار نشر، 2007، ص 500-536.

المراجعة لعدم مخالفة القانون المطعون فيه للدستور<sup>43</sup> أو إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته الدستور<sup>44</sup>، مثلًا)، ومن حيثيات أو تعليل أو أسباب Motifs<sup>45</sup> (أي المُسوِّغات التي بُنيَ عليها قرار المجلس الدستوري، التي أفضت إلى فقرته الحُكمية).

<sup>42</sup>. «هو نصّ ما قضت به المحكمة في قضية مُعيّنة» (مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مذكور سابقاً، ص 227). وبتعبير آخر: تتضمّن الفقرة الحُكمية الحلّ الذي حكمت به المحكمة. ويُمكن أيضاً مراجعة، د. حلمي الحجّار، الوسيط في أصول المُحاكمات المدنيّة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، لا دار نشر، بيروت، 1998، ص 238-239.

<sup>43</sup>. يستعمل المجلس الدستوري عدداً من العبارات، منها: إعتبار القانون المطعون فيه غير مُخالف للدستور؛ وإعتبار القانون المطعون فيه بما تضمّنه من مواد وعبارات غير مُخالف لأحكام الدستور؛ وإعتبار القانون المطعون فيه غير مُخالف لأحكام الدستور أو للمبادئ العامة ذات القيمة الدستوريّة؛ وعدم مُخالفة القانون برمّته أحكام الدستور؛ وردّ مراجعة الطعن بجميع أسبابها وإعتبار القانون المطعون فيه مُطابقاً كلياً للدستور؛ وردّ مراجعة الطعن وإعتبار القانون المطعون فيه غير مُخالف لأحكام الدستور أو لقاعدة ذات قيمة دستوريّة؛ وردّ طلب إبطال المادة التالية من القانون المطعون فيه لعدم مُخالفتها للدستور أو للمبادئ العامة الدستوريّة؛ وردّ المراجعة لعدم مُخالفة الفقرة التالية من المادة التالية من القانون المطعون فيه للدستور أو لقاعدة ذات قيمة (أو قوّة) دستوريّة. ولمزيد من المعلومات حول القرارات المُعلنة مُطابقة القانون للدستور، راجع الكتابين الآتيين:

- Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, *Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux*, 1<sup>re</sup> éd., L.G.D.J., 2002, pp. 231-232.

- Guillaume DRAGO, *Contentieux constitutionnel français*, 2<sup>e</sup> éd. refondue, PUF, Thémis droit, 2006, pp. 532-542.

<sup>44</sup>. يستعمل المجلس الدستوري عدداً من العبارات، منها: إعتبار القانون مُخالفًا للدستور؛ وإبطال القانون المطعون فيه؛ وإبطال القانون المطعون فيه إبطالاً كلياً لمخالفته أحكام الدستور والمبادئ الدستوريّة المُكرّسة فيه أو المُعتمدة من ضمن الكتلة الدستوريّة؛ وإعتبار القانون المطعون فيه، فيما خلا عدم دستوريّة المادة التالية منه، غير مُخالف للدستور؛ وإبطال المادة التالية من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام الدستور وإعتبارها بالتالي باطلة وكأنّها لم تكن؛ وإبطال الفقرة التالية من المادة التالية من القانون المطعون فيه لمخالفتها للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستوريّة؛ وإعلان إبطال القانون إبطالاً جزئياً يشمل بعض موادّه أو فقراته التالية لتعارضها وأحكام الدستور؛ وإبطال المادة التالية من القانون المطعون فيه كلياً لمخالفتها الدستور؛ وإعتبار الكلمة التالية مُخالفة للدستور وبالتالي باطلة وكأنّها لم تكن؛ وإعتبار الكلمات التالية مُخالفة للدستور وبالتالي كأنّها لم تكن. ولمزيد من المعلومات حول القرارات المُعلنة مُخالفة القانون، كلياً أو جزئياً، للدستور، راجع الكتابين الآتيين:

- Mathieu et Verpeaux, *op. cit.*, pp. 233-235.

- DRAGO, *op. cit.*, pp. 542-546.

الواقع أنّ التعليل هو الجزء الأول من الحُكم أو القرار القضائي الذي تُبَيَّن فيه المحكمة الأسباب والعِلل الواقعيّة والقانونيّة التي حتمت عليها الإنتهاء إلى الحل الذي أعطته للنزاع في الفقرة الحُكميّة. وهو يتناول المسائل والنقاط القانونيّة المطروحة على المحكمة، ويُعطي لكل منها الحلّ القانوني في ضوء القواعد القانونيّة واجبة التطبيق.

يبدأ هذا الجزء عادة بعد عبارة «بناء عليه»، أي بناء على عناصر النزاع الواقعيّة وعلى إدلاءات الخصوم ومطالبهم ومراحل النزاع القضائيّة.

يختلف أسلوب تناول المسائل والنقاط القانونيّة بين حُكم وآخر، باختلاف مُعطيات النزاع وحدوده. ويُمكن أن ترد المسألة أو النقطة القانونيّة الواحدة في عدّة حيثيات، كما يُمكن أن ترد ضمن حيثيّة واحدة. قد لا تكتفي المحكمة بإعلان المبدأ أو القاعدة القانونيّة، بل تُعلّل وجهة نظرها شرحاً وتبريراً، خصوصاً عند وجود تباين في الإجتihad أو اختلاف في الآراء الفقهيّة حول النقطة أو المسألة القانونيّة المبحوثة. في حين قد تكتفي بإعلان المبدأ أو القاعدة القانونيّة.

تُعتبر الفقرة الحُكميّة الجزء الأهم في الحُكم، أو القرار القضائي، لأنّها تتضمن الحل الذي أعطته المحكمة للنزاع، في حين أنّ التعليل يهدف فقط لتبرير هذا الحل. وتتضمن هذه الفقرة، إذاً، الحلّ الذي أعطته المحكمة لطلبات الخصوم، فيما أن تحكم بها، كلياً أو جزئياً، أو تردّها.

---

<sup>45</sup>. أي أسباب الحُكم، و«هي ما تسوقه المحكمة من أدلّة واقعيّة وحجج قانونيّة لحُكمها» (مجمع اللغة العربيّة، معجم القانون، مذكور سابقاً، ص 215).

للفقرة الحُكْمِيَّة أھمِيَّة خاصَّة نظراً لأنَّ قوَّة القضيَّة المَحْكوم بها تقتصر مبدئياً عليها دون الأسباب التي بُنيت عليها، ما لم تكن تلك الأسباب مُرتبطة بالفقرة الحُكْمِيَّة ارتباطاً وثيقاً وتُشكِّل الركن الأساسي والدعامة اللازمة لها<sup>46</sup>. وينصبّ التنفيذ على ما قضت به هذه الفقرة. وتبعاً لذلك يجب أن تُصاغ بشكل واضح لا يترك أي التباس حول ما قضت به.

هنا يُطرح سؤال يتعلّق بنطاق *Portée* الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري، أو مداها، أو وعائها. فهل تظال الفقرة الحُكْمِيَّة فقط، أو تتسحب على الأسباب التي تُعْتَبَر السند الضروري لهذه الفقرة والتي تُشكِّل بُنيانها الأساسي؟

يبدو أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قد حَسَم المسألة منذ زمنٍ بعيد<sup>47</sup>، مُعتبراً أنّ الحُجِيَّة لا ترتبط فقط بالفقرة الحُكْمِيَّة، وإّما تمتدّ لتشمل أيضاً الأسباب والمُسوّغات التي هي السند الضروري لهذه الفقرة، وتُشكِّل أساسها<sup>48</sup>. فتلك الأسباب هي الحجج القانونيّة المُستخرجة من

<sup>46</sup>. المرجع ذاته، ص 248-249.

<sup>47</sup>. قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

« 1. (...) l'autorité des décisions visées par [l'article 62 *in fine* de la Constitution] s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même » (*Cons. const. fr.*, décision 62-18 L du 16 janvier 1962, *op. cit.*).

وكذلك كتاب:

- ROUSSEAU, *op. cit.*, p. 162.

<sup>48</sup>. مثلاً، الحثيَّات التالية:

- « 1. Considérant (...) qu'aux termes de l'article 62 *in fine* de la Constitution : « les décisions du Conseil constitutionnel s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles » ; que l'autorité des décisions visées par cette disposition s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même » (*Cons. const. fr.*, décision 62-18 L du 16 janvier 1962, *Loi d'orientation agricole, op. cit.*).

- « 4. Considérant qu'aux termes de l'article 62 *in fine* de la Constitution, « les décisions du Conseil constitutionnel... s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles » ; que l'autorité des décisions visées par cette disposition s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même » (*Cons. const. fr.*, décision 92-312 DC du 2 septembre 1992, *Traité sur l'Union européenne, op. cit.*).

وكذلك الحكم التالي:

*Cass. fr., Ass.*, arrêt du 10 octobre 2001, *Bull. plén.*, n° 11 ; *Bull. crim.*, n° 206.

القاعدة القانونية ذاتها، شرط مطابقتها لأحكام الدستور، والتي حثمت على المجلس الدستوري تكريس الحلّ الذي قضت به الفقرة الحكمية.

لأنّ النصوص القانونية كثيراً ما يكتنفها الغموض أو الإبهام فإن قرارات المجلس الدستوري تؤدي دوراً رئيسياً في إزالته بالإستناد إلى التعليقات القانونية التي ترد في أسباب الحكم. تأتي هذه الأسباب بعبارة عامة ومُجرّدة على غرار العبارات التي تُصاغ بها القاعدة القانونية، فتبدو تلك الأسباب وكأنّها قواعد أو مبادئ قانونية مُكمّلة. وتبعاً لذلك فإنّها تظهر وكأنّها تفسير أو تكملة للقاعدة القانونية ذاتها، كما أنّها تلعب دوراً مهماً في توضيح مفاهيمها ومعانيها.

يُضح من خلال ما تقدّم أنّ الأسباب القانونية، التي ترد ضمن تعليل قرارات المجلس الدستوري، يكون لها أثر واضح في الإرشاد والتوجيه نحو المعاني التي تحتلها الفقرة الحكمية. يُكرّس المجلس هذا التفسير الذي يتمنّع بقوة إلزامية من خلال الأسباب. وهنا يتجلى دور المجلس الدستوري الخلاق في إرسائها وتطويرها بما يتلاءم مع أحكام الدستور ومُستجدّات الحياة.

ما هو الوضع في لبنان؟ يبدأ قرار المجلس الدستوري «بعرض الطعن أو المراجعة، مُبيّناً المُستدعي أو المُستدعون بحكم أنّ كل مراجعات المجلس حتى الآن عدا مراجعة واحدة تقدّم بها عشرة نواب (أو أكثر) ومُبيّناً أيضاً القانون المطلوب إبطاله (أو بعض نصوصه)، وأوجه المُخالفة الدستورية المدعاة. وبعد ذلك يأتي صلب قرار المجلس فينكوّن أولاً من عنصر الشكل وهو التحقّق من الطعن خلال المهلة (خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون المطعون فيه).

ثم ثانياً في الأساس نأتي لحجتيّات القرار حيث يستعرض المواد المطعون فيها من القانون والمُخالفات المدعاة لمواد الدستور أو مبادئ مقدمته، وعند الاقتضاء ما إذا كان المجلس يُضيف مادة أو مواد أخرى مُخالفة للدستور؛ أو على العكس يُفندّ المجلس المُخالفات المدعاة للدستور حيث قد لا يرى المجلس مُخالفة حقيقية لمبادئ الدستور ونصوصه. وثالثاً يأتي منطوق الحكم أو

ويُمكن أيضاً مراجعة:

- Guillaume Drago, *L'exécution des décisions du Conseil constitutionnel - L'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois*, Economica/PUAM, 1991, pp. 33-34.

القرار، فيتضمّن منطوق قرار المجلس في الشكل وفي الموضوع بالإبطال أو ردّ المراجعة في أساسها أي ردّ الإبطال بناء على الأسباب أو الحيثيات التي وردت في عنصر الأساس. هكذا نجد البناء القانوني الدقيق للقرار، ويحرص المجلس على الاهتمام بعنصر الأساس أو بناء حيثيات وأسباب منطوق القرار وصياغته موضعاً للمبادئ الدستورية التي تحكم القضية على نحو دقيق، مبنياً أساساً المُحدّد من النصوص الدستورية في صلب الدستور أو مُقدّمته المُضافة في تعديل الدستور عام 1990<sup>49</sup>. تتميّز قرارات المجلس الدستوري، بشكل عام، بدقة بناء و«صياغة المبادئ الدستورية في حيثيات القرار»<sup>50</sup>.

من يتأني في قراءة المادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يتبيّن له أنّ الحجية تعود، مبدئياً، لمنطوق الحكم فقط، أي لفقرته الحكمية<sup>51</sup>. إلا أنه، وخلافاً للمبدأ المذكور، يمتدّ أثر هذه الحجية إلى الأسباب التي تولّف ركيزة لمنطوقه وترتبطُ معها بارتباط وثيق. ويؤيدّ الفقه<sup>52</sup> والإجتihad<sup>53</sup> هذا التوجّه. وتُشاهد هذه الحالة عندما تكون الفقرة الحكمية مشوبة ببعض الغموض أو اللبس، الأمر الذي يستدعي العودة إلى أسباب الحكم لتفسيرها وتوضيح مراميها<sup>54</sup>. وتُعتبر، في هذه الحالة الإستثنائية، الأسباب التي استند إليها للوصول إلى فقرته الحكمية، جزءاً لا يتجزأ من هذه الفقرة ومُتمّعة بقوة القضية المحكّوم بها لأنها تُشكّل السند الضروري لهذه الفقرة الحكمية.

<sup>49</sup>. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مذكور سابقاً، ص 394-395.

<sup>50</sup>. المرجع ذاته، ص 395.

<sup>51</sup>. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النصّ والإجتihad والفقه، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 87.

<sup>52</sup>. مثلاً، كتابي: إلياس أبو عيد، المرجع ذاته، ص 88؛ وإدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتفويض، الجزء 17، ص 167 وما بعدها.

<sup>53</sup>. راجع، مثلاً، محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 24 تاريخ 6 شباط 1968، مجموعة إجتihadات جميل باز، العدد 16، ص 401.

<sup>54</sup>. لمزيد من المعلومات حول العيوب التي قد تشوب تحليل الحكم، د. علي مصباح إبراهيم، منهجية البحث القانوني، الطبعة الأولى، لا دار نشر، 1997، ص 376-378.

هكذا يُمكن القول إن الإستثناء لا يُعمل به في القضاء العدلي إلاّ عندما تُؤلف الأسباب ركيزة المنطوق وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وتُعتبر داخلةً في بنائه وتأسيسه، وتُكوّن معه وحدة لا تتجزأ، لا تقوم له قائمة بدونها، بحيث إذا تبين أنها ليست، أو لم تكن، سنداً ضرورياً للقرار أو الحُكم، فلا تُعتبر مُتمتعة بقوة القضية المحكوم بها.

ولا تكون الأسباب مُتمتعة بالقوة المذكورة إذا تبين أنها غير مُنسجمة مع المنطوق<sup>55</sup>، أو متعارضة مع الحُكم النهائي المُبرم<sup>56</sup>، أو مُجرّدة من أي علاقةٍ مع المسألة المطروحة أمامه، إذ كثيراً ما يستطرد أو يستفيض المجلس الدستوري في حيثياته، فتكون هذه الأسباب غير ضرورية لحلّ المسألة القانونية المطروحة، بل مُجرّدة من أي علاقةٍ مباشرة بالمسألة، ولا تتمتع، بالتالي، مثل هذه الأسباب بأي حجّية<sup>57</sup>.

تنسحب الحجّية إلى المبادئ الدستورية في حيثيات القرار «مثل المنطوق لارتباطه بهذه المبادئ ارتباطاً لا يقبل التجزئة»<sup>58</sup>. «فالحجّيات التي يتضمّنّها القرار [أي قرار المجلس الدستوري]، المُتعلّق بالرقابة على دستورية القوانين، تتمتع بالقوة الدستورية المُلزّمة حتى في المُستقبل، وبالإستقلال عن القضية أو القانون المطعون فيه أمام المجلس»<sup>59</sup>.

لدى البحث في قوة القضية المحكوم بها لقرارات المجلس الدستوري طُرح سؤال آخر مهمّ هو: إذا بتّ المجلس النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية أو مُراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، فهل تتمتع هذه القرارات الصادرة عن

<sup>55</sup>. محكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ 4 آذار 1959. النشرة القضائية، 1959 ص 336.

<sup>56</sup>. محكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ 26 تشرين الثاني 1960. النشرة القضائية، 1960 ص 907.

<sup>57</sup>. ما كتبه Philippe Ardant:

« En revanche, dans les décisions, parfois très longuement motivées du Conseil, on rencontre des considérations plus ou moins générales, dont l'énoncé n'était pas nécessaire à la solution du problème posé, le Conseil est souvent bavard. Ces opinions, par lesquelles il prend position sur des questions sans rapport direct avec le problème posé, n'ont pas de force obligatoire » (Ardant, *op. cit.*, p. 123).

<sup>58</sup>. د. محمد رفعت عيد الوهاب، مذكور سابقاً، ص 395.

<sup>59</sup>. دراسة د. وسيم منصور عن «المجلس الدستوري قاضي بتّ الطعون المُتعلّقة بالإنتخابات النيابية أو قاضي

الأفراد»، في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2011، ص 250.

المجلس الدستوري بهذه القوة، خصوصاً وأنّ المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري لا تُميّز بين هاتين الفئتين من القرارات؟ أي: هل يؤدي هذا الإطلاق إلى تطبيق نص هذه المادة على جميع النزاعات أمام المجلس الدستوري<sup>60</sup>، سواء تعلّقت بدستورية القوانين<sup>61</sup> أم بالطعون التي لها علاقة بالانتخابات الرئاسية والنيابية<sup>62</sup>؟ بتعبير أوضح: هل تتمتع كل قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها؟

«على الرغم من أنّ جميع قرارات المجلس الدستوري (المتعلّقة بالرقابة على دستورية القوانين وتلك المتعلّقة بالطعن بالانتخابات) ملزمة للسلطات القضائية والإدارية، إلا أنّ تلك المتعلّقة بالرقابة على دستورية القوانين لها معنى شمولي أكبر»<sup>63</sup>.

أشار البعض<sup>64</sup> إلى أنّ تطبيق نص المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري يقتصر على النزاعات أمام المجلس الدستوري التي تتعلّق بدستورية القوانين. «والذي يتّضح من النصّ السابق أنّ القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري بشأن فصله في مسألة دستورية قانون ما تتمتع بقوة القضية المحكمة وهي قرارات ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية»<sup>65</sup>. كما عاد وأكد «أنّ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن عدم

<sup>60</sup>. راجع، مثلاً، ما كتبه Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux:

« La généralité des termes suggère que cette autorité absolue s'applique à tous les contentieux et à toutes les décisions du Conseil, quels que soient leur objet ou leur nature » (Mathieu et Verpeaux, *op. cit.*, p. 239).

<sup>61</sup>. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 88-244 DC du 20 juillet 1988, *Rec.*, 1988, pp. 119.

<sup>62</sup>. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 88-1127 AN du 20 avril 1989, *A.N.*, *Meurthe-et-Moselle* (2<sup>e</sup> circ.), *Rec.*, p. 32 ; *Cons. const. fr.*, décision 87-1026 AN du 23 octobre 1987, *A.N.*, *Haute-Garonne*, *Rec.*, p. 55.

<sup>63</sup>. د. وسيم منصور، مذكور سابقاً، ص 250.

<sup>64</sup>. د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لا تاريخ، ص 771-772.

<sup>65</sup>. المرجع ذاته، ص 771.

دستورية القوانين والنصوص التي لها قوة القانون هي قرارات مُبرّمة أي نهائية، فهي غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية»<sup>66</sup>.

«إذا قرّر المجلس الدستوري اللبناني عدم دستورية القانون كلياً أو جزئياً، هنا تبرز الحجية العينية المطلقة أوضح ما تكون. فعلى غرار قرار مجلس شوري الدولة (القضاء الإداري) بإلغاء أو إبطال القرار لتجاوزه حدّ السلطة، وهو يتمتع بحجية عينية مطلقة ومُلزمة للكافة، ويكون كذلك قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون كلياً أو جزئياً فهو يتمتع بحجية عينية مطلقة إزاء كل السلطات والكافة. سيّما وأنّ الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون المجلس نصّت صراحة على أنه إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله بقرار مُعلّل، وأنّ النص يُعتبر كأن لم يصدر أي باثر رجعي منذ صدوره ولا يجوز لأي جهة الإحتجاج به. فعدم الدستورية هو إبطال للنص، وهي اللغة المستخدمة فعلاً من المجلس»<sup>67</sup>.

صحيح أنّ صياغة المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري جاءت عامة ومُطلقة وشاملة، وصحيح أيضاً أنّها لا تُميّز بين المراجعات المُتعلّقة بالرقابة على دستورية القوانين والنزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية، إلاّ أنّ الفئة الأخيرة من قرارات المجلس الدستوري المُتعلّقة بالطعن في الإنتخابات هي نزاعات بين خصوم أو فرقاء (أي هي نزاعات غير موضوعية)، على عكس القرارات المُتعلّقة بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون التي هي نتيجة مراجعات موضوعية *Caractère objectif du contentieux*.

هكذا نرى أنه عندما يُصدر المجلس قراراته المُتعلّقة بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون يكون لهذه القرارات حجية، لها مفعول تجاه الجميع *Erga omnes* (أي لها حجية مطلقة، على عكس قرارات المجلس الدستوري المُتعلّقة بالنزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية التي لها حجية نسبية).  
أثير جدل آخر، في الأوساط الحقوقية والسياسية، حول اتّساع أو مدى *Etendue* قوة القضية المَحْكوم بها، وحول معرفة على ماذا تقتصر.

<sup>66</sup>. المرجع ذاته، ص 772.

<sup>67</sup>. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مذكور سابقاً، ص 368-369.

عندها طُرح التساؤل التالي: هل تقتصر قوّة القضيّة المَحْكُوم بها لقرارات المجلس الدستوري على ما قُضي به، وعلى القانون المطعون فيه، أو تشمل كذلك القوانين الموضوعة بشكل وطريقة مُختلفة، الصادرة أيضاً بموضوع مُشابه لموضوع القانون الذي أُعلنت موادّه غير مُطابقة للدستور؟ بتعبير آخر: هل تنحصر قوّة القضيّة المَحْكُوم بها على ما قُضي به فقط، أو أنها تمتدّ إلى القوانين الموضوعة بشكل وطريقة مُختلفة، الصادرة أيضاً بموضوع مُشابه لموضوع القانون الذي أُعلنت موادّه غير مُطابقة للدستور؟

تضاربت الآراء حول هذا الموضوع، سابقاً في فرنسا، وانقسم الباحثون، على العموم، إلى مؤيّد ومعارض. والمؤيّدون لشموليّة قوّة القضيّة المَحْكُوم بها لقرارات المجلس الدستوري يُدلون بآراء وحجج، أهمّها:

- إنّ قوّة القضيّة المَحْكُوم بها لا تقتصر على ما قُضي به فقط، أي ليس فقط على القانون المطعون فيه، ولكنها تمتدّ إلى كلّ قانون آخر وتطاوله، وتقضي بوجود توافق هذه القوانين العاديّة مع نصّ القانون المُبطل وروحه، لأنّ الحجية مُطلقة. فكلّ النصوص القانونيّة التي أبطل المجلس الدستوري مثيلاً لها باطلة، ولن يأخذ بها القضاء.

- إنّ قوّة القضيّة المَحْكُوم بها لا تقتيد بموضوع القانون المعروف على المجلس الدستوري. فهي تأخذ مداها الكامل وتمتدّ إلى كل القوانين، السابقة واللاحقة، برمتها بمجرد توافر شبه أو عناصر مُشتركة بين هذه القوانين، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي.

- إنّ المجلس الدستوري الفرنسي ذاته وسّع نطاق قوّة القضيّة المَحْكُوم بها لتتطال وتشمل قانوناً وُضِع بشكل وطريقة مُختلفة، ولكن بموضوعٍ مشابهٍ لموضوع القانون الذي أُعلنت أحكامه غير مُطابقة للدستور<sup>68</sup>.

<sup>68</sup>. قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

« (...) si l'autorité attachée à une décision du Conseil constitutionnel déclarant inconstitutionnelles des dispositions d'une loi ne peut en principe être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue en termes distincts, il n'en va pas ainsi lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont,

- إن امتناع جهات قضائية عديدة عن تطبيق النص الذي قرّر المجلس عدم دستوريته في جميع القضايا المعروضة عليها، أو التي ستعرض عليها مستقبلاً، دليل على هذا المنحى في تفسير مدى قوة القضية المحكوم بها.

أما المعارضون لشمولية قوة القضية المحكوم بها لقرارات المجلس الدستوري<sup>69</sup> فيرون أنّ هذا النهج يتنافى وشروط الدفع بقوة القضية المحكوم بها التي تُبنى على عناصر ثلاثة: وحدة الخصوم، ووحدة السبب، ووحدة الموضوع<sup>70</sup>. أثار القرار الصادر بشأن قانون ما، مُعيّن ومُحدّد بالذات، لا تسري إلا على هذا القانون، ولا تمتد إلى قانون آخر. وفضلاً عن ذلك، فإنّ قوة القضية المحكوم بها تُعتبر نسبية<sup>71</sup>، فهي تترك آثاراً تَمَسّ القانون ذاته الذي صدر قرار المجلس الدستوري بشأنه، لسببٍ أو أسبابٍ مُعيّنة، ولموضوع مُعيّن ومُحدّد بالذات. لا تتحقّق قوة القضية

---

en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution (...)» (*Cons. const. fr.*, décision 89-258 DC du 8 juillet 1989, *Loi portant amnistie, Rec.*, p. 48, § 13).

<sup>69</sup>. قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

« (...) l'autorité de chose jugée attachée à la décision du Conseil constitutionnel (...) est limitée à la déclaration d'inconstitutionnalité visant certaines dispositions de la loi qui lui était alors soumise ; qu'elle ne peut être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue, d'ailleurs, en termes différents » (*Cons. const. fr.*, décision 88-244 DC du 20 juillet 1988, *Loi portant amnistie, op. cit.*, § 18)

راجع، مثلاً، تعليق:

François Luchaire, *Note sous Cons. const. fr.*, décision 88-244 DC du 20 juillet 1988, *Dalloz*, 1989, p. 274.

<sup>70</sup>. راجع، مثلاً، الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان.

<sup>71</sup>. الحجّة النسبية للحكم هي «اقتصار أثر الحكم على أطراف النزاع الذي صدر فيه، بحيث لا يُحتجّ به قِبَل غيرهم» (*مجمع اللغة العربية، معجم القانون*، مذكور سابقاً، ص 464). لمزيد من المعلومات حول «قرارات القضاء الإداري التي تتمتع بالحجية النسبية للقضية المحكوم بها»، د. يوسف سعد الله الخوري، *القانون الإداري*

المَحْكُومَ بها، إذًا، إلا إذا قام نزاع بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم، وتناول الموضوع والسبب ذاتهما. ويسمح توافر هذه الشروط الثلاثة للقضاء إثارة قوّة القضيّة المَحْكُومَ بها من تلقاء ذاته. على العكس، إذا انتفى أحد الشروط جاز للمجلس الدستوري أن يتصدّى للمسألة المطروحة أمامه (إقتصار قرار المجلس الدستوري على البحث في دستوريّة المواد التي طُلب منه النظر فيها دون المواد الأخرى التي تبقى عرضة للطعن فيها أمام المجلس<sup>72</sup>، مثلاً).

يبدو أنّ غالبية الفقهاء والباحثين في القانون الدستوري تميل إلى تأييد شموليّة قوّة القضيّة المَحْكُومَ بها لقرارات المجلس الدستوري لتمتدّ إلى نصوص القوانين الأخرى المخالفة لنصّ القانون الذي أبطله المجلس، كلياً أم جزئياً.

إنّ قرارات المجلس الدستوري المُبرّمة، المُتمتّعة بقوّة القضيّة المَحْكُومَ بها، مُحصّنة، مبدئياً، ولا يُمكن الطعن فيها أو إعادة مناقشتها من جديد *Ex novo*، نظراً لتمتعها بحجيّة مُطلقة. يسري هذا الأثر على السلطات العامة والمراجع القضائيّة والإداريّة ويُنتج مفعوله، نظراً للطابع المُطلق لإلزاميّة قراراته وحجّيتها. فضلاً عن تمتّع قرارات المجلس الدستوري بقوّة القضيّة المَحْكُومَ بها، فإنها مُلزّمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائيّة<sup>73</sup>.  
فما هو مفهوم هذه الإلزاميّة؟ وما هو أساسها؟ وما هو مداها؟

### 3

#### الصفة الإلزاميّة لقرارات المجلس الدستوري

العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لا دار نشر، 1998، ص 272-285.

<sup>72</sup>. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

« (...) l'autorité de chose jugée (...) est limitée à la déclaration d'inconstitutionnalité visant certaines dispositions de la loi (...) » (*Cons. const. fr.*, décision 88-244 DC du 20 juillet 1988, *Loi portant amnistie, op. cit.*).

<sup>73</sup>. راجع، مثلاً، كتاب:

Wassim Wehbé, *Le Conseil d'État libanais juge constitutionnel*, Librairie Juridique Zein, Beyrouth, 2005, pp. 64-69.

«إنّ تنفيذ كل من محكمة التمييز ومجلس الدولة هو تنفيذ إرادي. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أية إجراءات أو قواعد مُعيّنة لحسم الخلاف في الاجتهاد بين هذه السلطات القضائية والمجلس الدستوري. ولذلك فإنّ القضاء العدلي والإداري يلتزم بقرارات المجلس الدستوري طوعاً وكرهاً ويكامل نتائج « شروط التفسير » التي يُمكن أن تتضمنها. ولم يخل الأمر في البداية من بعض التردّد والتحفُّظ والخلافات [في فرنسا]»<sup>74</sup>.

اهتمّ قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان بتعداد السلطات التي يُفرض عليها إلّزام قرار المجلس الدستوري. فسمّى، بوضوح، وبدون تمييز، السلطات العامة<sup>75</sup> (أي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية) من نحوٍ أول، والمراجع القضائية (القضاء العدلي والقضاء الإداري، مثلاً)<sup>76</sup> والإدارية من نحوٍ ثانٍ.

عنصر الإلّزام في قرارات المجلس الدستوري يتجلّى، إذًا، في عدّة أمور تتلخّص في النقاط التالية:

«أ - وجوب قيام السلطة التشريعية بإلغاء النصّ القانوني الذي صدر قراراً من المجلس بعدم دستوريّته، ووجوب تعديل القوانين النافذة في ضوء ما قضى به القرار الصادر بعدم الدستورية، ووجوب مُراعاة السلطة التشريعية لهذا القرار بالنسبة إلى التشريعات التي ستضعها في المستقبل»<sup>77</sup>. في سياق الحديث عن قرارات المجلس الدستوري وصفتها الإلزامية للسلطة التشريعية، تُواجهنا افتراضات أو احتمالات نوجزها بالتالي<sup>78</sup>:

- ماذا يحدث لو أبطّل المجلس الدستوري قانوناً، استجابةً لمراجعةٍ قدّمها بعض النواب، ثم عادت الأكثرية في مجلس النواب ذاته، أو في مجلسٍ لاحق، إلى إعادة الموافقة على القانون

<sup>74</sup>. د. زهير شكر، مذكور سابقاً، ص 1101.

<sup>75</sup>. راجع الهامش رقم 09، المذكور آنفاً.

<sup>76</sup>. لمزيد من المعلومات حول المحاكم المتعددة والمتنوعة التي تُمارس السلطة القضائية في لبنان، د. محمد

المجنوب، مذكور سابقاً، ص 374-376.

<sup>77</sup>. المرجع ذاته، ص 479-480.

<sup>78</sup>. المرجع ذاته، ص 494-495.

ذاته في تاريخ لاحق؟ أَيْد هذا القانون المُجَدّد باطلاً، وبصورة آليّة، أم أنه يجب إعادة الطعن فيه بفعل مراجعةٍ جديدةٍ حتى يُمكن اعتباره معدوم الأثر وغير دستوري؟

إنّ التجربة البرلمانيّة والدستوريّة في لبنان واجهت أول حالة من هذا النوع في نهاية القرن الماضي. «ففي 1996/07/12، صدر قانون انتخاب، فتقدّم عشرة نوابٍ بطعن في بعض موادّه أمام المجلس الدستوري، فأبطلها المجلس. وبعد أيام صدر قانون آخر يتضمّن نفس المواد التي أبطلها المجلس، فسارعت فئة من النواب العشرة إلى إعداد مراجعةٍ جديدةٍ تستند إلى الأسباب والمُبررات اتها. غير أنّ غالبية الذين وقّعوا على الطعن في القانون السابق أحجموا عن الطعن في القانون الجديد»<sup>79</sup>.

إنّ إقدام مجلس النواب على ارتكاب عمل كهذا شكّل خرقاً لحرمة مبادئ النظام الدستوري الذي تبنّاه لبنان.

«ولكن لو تصوّرنا أنّ هذا الأمر حدث رغم ذلك، وصدر قانون جديد تضمّن ذات العيوب الدستوريّة أو بعضها والتي شابت القانون الباطل، فلا يوجد من سبيل إلا إعادة الطعن في القانون الجديد خلال المهلة، وهي خمسة عشر يوماً التالية لنشره في الجريدة الرسميّة. ويقوم بالمراجعة الجديدة إما عشرة نوابٍ أو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، لصعوبة تصوّر قيام رئيس مجلس النواب بالمراجعة في هذه الحالة. فلا بدّ من مراجعة أو طعن جديد ليُقدّر المجلس الدستوري بنفسه مدى تقيد السلطة التشريعيّة بحدود قراره وحيثياته التي يتأسس عليها، والتي توضح أوجه المخالفة الدستوريّة. ولا يُمكن لأي جهة أخرى أن تحكم أو تقدّر مدى تقيد مجلس النواب أو عدم تقيد بقرار المجلس بإبطال قانون سابق، إلا إذا أثارت المعارضة أو الحكومة المُشكّلة أمام مجلس النواب مطالبته بالنزول على المبادئ الدستوريّة التي سبق وقرّها المجلس الدستوري»<sup>80</sup>.

- ماذا يحدث لو صدر قانون جديد يحتوي (ولو كان ذلك بحلّةٍ جديدةٍ) على مضمون قانونٍ قديمٍ مُلغى بقرار من المجلس الدستوري، ولم يطعن أحد، خلال المهل القانونيّة، في هذا

<sup>79</sup>. المرجع ذاته، ص 495. وكذلك:

Edmond Naim, « L'inconstitutionnalité de la loi votée le 13 août 1996 », in *Revue du Liban*, n° 1906, 17-24 août 1996, <http://www.rdl.com.lb/1996/1906/loi.htm>.

<sup>80</sup>. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مذكور سابقاً، ص 370.

القانون المُستجَد؟ هل يصحّ أن تنسحب عليه، تلقائياً (أو عفواً)، آثار القرار المُبطل، أو أنه يجد طريقه إلى التطبيق والتنفيذ بدون مقاومة؟<sup>81</sup>

«ب - إلتزام السلطة التنفيذية عدم تنفيذ النصوص التي حكم المجلس بعدم دستوريّتها، ووجوب قيام هذه السلطة - إذا كان القرار يتعلّق بعدم دستوريّة نصّ وارد في مرسوم له قوّة القانون - بإلغاء هذا النص، وتعديل المراسيم الصادرة في ضوء ما قضى به القرار، ومُراعاة القرار بالنسبة إلى المراسيم التي سنضعها في المستقبل.

ج - وجوب امتناع السلطة القضائيّة عن تطبيق النصّ الذي قرّر المجلس عدم دستوريّته في جميع القضايا المعروضة عليها، أو التي سنُعرض عليها»<sup>82</sup>.  
وعند البحث عن قرارات المجلس الدستوري وصفتها الإلزاميّة للقضاء<sup>83</sup> ظهرت اتجاهات ثلاثة:

---

<sup>81</sup>. راجع حول التساولين مُداخلة النائب السابق، أوغست باخوس، في ندوة عُقدت في كلية الحقوق في جامعة الروح القدس USEK حول «المجلس الدستوري في لبنان»، الحياة النيابيّة، عدد حزيران/يونيو 1994، ص 46-51.

<sup>82</sup>. د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 480.

<sup>83</sup>. قرارات المجلس الدستوري مُلزّمة أيضاً للمجلس ذاته. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع:

Dominique Rousseau, *op. cit.*, pp. 170-172.

إذا قضى المجلس الدستوري بأنّ قانوناً من القوانين مُنطبق على الدستور فلا يسعه إجراء رقابته الدستوريّة عليه مُجدداً. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 85-197 DC du 23 août 1985, *Loi sur l'évolution de la Nouvelle-Calédonie*, *Rec.*, p. 70.

وكذلك قراره في بتّ أحد النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابيّة:

« Considérant (...) que cette disposition [art. 62 al. 3] doit être interprétée comme excluant toute voie de recours contre les décisions du Conseil constitutionnel, notamment en matière électorale, tant devant le Conseil lui-même que devant toute autre juridiction. » (*Cons. const. fr.*, décision 58-90bis AN du 5 mai 1959, *A.N.*, *Lozère* (2ème *circ.*), *Rec.*, p. 223, § 1).

- إتجاه يعترف لقرارات المجلس الدستوري بالإلزامية المطلقة، أي أنّ إبطال المجلس الدستوري لنصّ تشريعي لا يؤدي إلى بطلان هذا النص فقط، بل ينسحب كذلك على كل نصّ مُماثل، أو قاعدة قانونية مُشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواءً أكانت مُتزامنة مع قرار المجلس أو سابقةً له، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع قاعدة تتمتع بالقيمة الدستورية أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية، لأنّ هذه القاعدة تكون قد خرجت من الانتظام العام القانوني بصورة نهائية، بحيث لا تستطيع السلطة القضائية تطبيق نصّ مخالف للقاعدة أو للمبدأ الذي أقرّه المجلس الدستوري، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية<sup>84</sup>.

- إتجاه يعتبر أنّ إبطال المجلس الدستوري لنصّ تشريعي يؤدي إلى بطلان هذا النص فقط، ولا ينسحب على كل نصّ مُماثل، أو قاعدة قانونية مُشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها<sup>85</sup>. فأثر قرار المجلس الدستوري الصادر بشأن قانون ما، مُعيّن ومُحدّد بالذات، لا يسري إلا على هذا القانون الذي صدر القرار بشأنه (لسببٍ أو أسباب مُعيّنة، ولموضوع مُعيّن ومُحدّد بالذات)، ولا يمتدّ إلى قانون آخر. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى ثلاث حججٍ: وحدة (أو ذاتية) الخصوم، ووحدة (أو ذاتية) السبب، ووحدة (أو ذاتية) الموضوع.

- إتجاه توفقيي يُعطي قرارات المجلس الدستوري الصفة الإلزامية شرط أن تكون القاعدة التي قضى بإبطالها مُتزامنة مع قرار المجلس فقط.

<sup>84</sup>. قرارات مجلس شورى الدولة: القرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25، الدولة/السفير إلياس غصن، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 17، 2005، ص 32-40؛ والقرار رقم 47 تاريخ 2002/10/24، المُفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوض/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 19، 2007، ص 109-117؛ والقرار رقم 48 تاريخ 2001/10/24، المُفتش المؤهل في الأمن العام إبراهيم بدروسيان/الدولة، غير منشور.

<sup>85</sup>. قرارات مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) غير المنشورة: رقم 672 تاريخ 2010/07/12، القاضي محمد درياس/الدولة؛ ورقم 316 تاريخ 2010/03/2؛ ورقم 104 تاريخ 2010/11/4؛ ورقم 105 تاريخ 2010/11/4؛ ورقم 360 تاريخ 2012/03/15.

«د - وجوب اعتبار القرار حجةً على الأفراد والمؤسسات على اختلاف أنواعها، مثلما هو حجةً على مختلف السلطات والمراجع»<sup>86</sup>.

احترام قرارات المجلس الدستوري، كما إلزاميتها، مُطلقان حالياً في فرنسا، حيث لم تسنّ الجمعية الوطنية قانوناً مشابهاً لقانون آخر سبق أن أبطله المجلس؛ كما تلفت رئاسة الحكومة، دوماً، نظر وزرائها إلى وجوب التقيد، عند إعداد مشاريع القوانين، باجتهاد المجلس الدستوري المُستقر<sup>87</sup>.

أما المحاكم الفرنسية، على تعدد أنواعها، فقد تقيّدت بقرارات المجلس الدستوري، وامتنعت عن القيام بالرقابة على دستورية القوانين لمعرفةها بأن المسألة من اختصاص المجلس الدستوري<sup>88</sup>. كما عدل مجلس الدولة<sup>89</sup> ومحكمة التمييز<sup>90</sup> قراراتهما في ضوء ما قضى به اجتهاد القضاء الدستوري<sup>91</sup>.

---

<sup>86</sup>. د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 480.

<sup>87</sup>. راجع، مثلاً:

Dominique Rousseau, *op. cit.*, p. 167.

<sup>88</sup>. راجع، مثلاً، قرار مجلس الدولة الفرنسي:

*Conseil d'État français (Cons. État fr.)*, arrêt du 3 février 1978, *CFDT et CGT, Rec.*, p. 47.

<sup>89</sup>. راجع، مثلاً، قرار مجلس الدولة الفرنسي:

*Cons. État fr., Ass.*, arrêt du 20 décembre 1985, *SA Établissements Outters, Rec.*, p. 382.

لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع ما كتبه:

Franck Moderne, « Complémentarité et compatibilité des décisions du Conseil constitutionnel et des arrêts du Conseil d'Etat ? », in *Conseil constitutionnel et Conseil d'État (Colloque des 21 et 22 janvier 1988 au Sénat, LGDJ-Montchrestien, 1988, pp. 340-350.*

<sup>90</sup>. راجع، مثلاً، تعليق l'avocat général Dontenwille:

*Cass. crim.*, arrêts du 25 avril 1985, *Dalloz*, 1985, p. 333.

<sup>91</sup>. راجع:

- Francine Batailler, *Le Conseil d'Etat, juge constitutionnel*, L.G.D.J., Bibliothèque de droit public, Tome 68, 1966.

- Ahmed Salem OULD BOUBOUTT, *L'apport du Conseil constitutionnel au droit administratif*, Economica-PUAM, 1987.

- Joël Andriantsimbazovina, *L'autorité des décisions de justice constitutionnelles et européennes sur le juge administratif*, LGDJ, Bibliothèque de Droit Public, Tome 192,

تتجلى إلزامية قرارات المجلس الدستوري في أن القوانين التي صدر قرار بعدم دستورتها لا تعود قابلة للتطبيق أو الإقرار في فرنسا<sup>92</sup>، كما لا يعود جائزاً سنّ قانونٍ مخالفٍ لقوة القضية المحكوم بها<sup>93</sup> بالنسبة إلى التشريعات التي ستضعها الجمعية الوطنية في المستقبل، تحت طائلة اعتبارها مخالفة للدستور.

يُلاحظ، من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، أن تقيّد السلطات بقوة القضية المحكوم بها هو أمر شبه مُطلق لأنها ترفض إقحام نفسها في «مناقشة قرارات الحكماء العشرة». ويُشير المجلس، في العديد من قراراته، إلى السلطات (الجمعية الوطنية أو الحكومة، مثلاً) المخالفة لقوة القضية المحكوم بها بحيثيات تحضها على وجوب النقيّد بقراراته واحترامها<sup>94</sup>.

تسنى للإجتهد الإداري الفرنسي بلورة مُختلف هذه الأفكار وتجسيدها في العديد من قراراته، بدءاً من قرار SA Etablissements Outters تاريخ 20 كانون الأول 1985<sup>95</sup>، ومروراً بقرار Société méridionale de participations bancaires industrielles et commerciales تاريخ 16 نيسان 1986<sup>96</sup>، وانتهاء بقرار SA La Cinq في 11 آذار

---

1998.

<sup>92</sup>. جاء في الفقرة الأولى من المادة 62 من الدستور الفرنسي:

« Une disposition déclarée inconstitutionnelle (...) ne peut être promulguée ni mise en application. »

<sup>93</sup>. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 89-258 DC du 8 juillet 1989, *op. cit.*

<sup>94</sup>. راجع، مثلاً، قراري المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 62-18 L du 16 janvier 1962, *Loi d'orientation agricole*, *op. cit.* ; décision 61-4 FNR du 18 octobre 1961, *Rec.*, p. 50.

<sup>95</sup>. أشار القرار إلى قرار للمجلس الدستوري، دون استعمال عبارة القضية المحكوم بها *Chose jugée*. راجع

تعليق:

Louis Favoreu, *Note sous Cons. État fr., Ass.*, arrêt du 20 décembre 1985, *SA Etablissements Outters* (*Rec.*, p. 382), *Dalloz*, 1986, p. 284.

<sup>96</sup>. أشار القرار صراحةً إلى القضية المحكوم بها *Chose jugée* لقرار المجلس الدستوري. راجع قرار مجلس

الدولة:

*Cons. État fr., Ass.*, arrêt du 16 avril 1986, *Société méridionale de participations bancaires industrielles et commerciales*, *Rec.*, p. 93.

1994<sup>97</sup>. وأزال مجلس الدولة الفرنسي في قراره الأخير، الذي يدين بصوره لمفوض الحكومة حينذاك Frydman<sup>98</sup>، كل شكٍ حول وجوب التقيد بقرارات المجلس الدستوري. وقد ميّز بعض رجال القانون<sup>99</sup>، قبل العام 1994، في مجال تطبيق مجلس الدولة لهذه القرارات بين حُجيتها المطلقة (كقانون أمام مجلس الدولة قضى المجلس الدستوري بإبطاله<sup>100</sup>) والنسبية (كأخذ مجلس الدولة باجتهاد المجلس الدستوري<sup>101</sup>).

سارت محكمة التمييز الفرنسية على خطى مثلها الإداري (أي مجلس الدولة)، واعتمدت الوجهة التي تبناها المجلس الدستوري بالنسبة لأحد النصوص القانونية<sup>102</sup>.

---

<sup>97</sup>. راجع قرار مجلس الدولة مع مطالعة P. Frydman :

*Cons. État fr., Ass., arrêt du 11 mars 1994, SA La Cinq, Rec.*, p. 117.

<sup>98</sup>. راجع، مثلاً، بعض ما ورد في مطالعته:

« Or, il est à peine besoin de rappeler que les décisions du Conseil constitutionnel s'imposent à toutes les juridictions en vertu de l'article 62 al. 2 de la Constitution. Si vous conservez certes la faculté (...) de ne pas suivre le Conseil constitutionnel lorsque vous êtes seulement saisi de questions analogues à celles qui ont pu lui être soumises, vous vous trouvez donc en revanche normalement tenus de vous conformer à sa jurisprudence lorsque vous avez à appliquer, comme tel est le cas en l'espèce, le texte même sur lequel celui-ci s'est prononcé (...) vous avez depuis lors confirmé cette solution d'alignement sur les décisions du juge constitutionnel à maintes reprises (...) Enfin, l'autorité des décisions du Conseil constitutionnel n'est selon nous pas moindre lorsque celui-ci procède (...) par la voie de réserves d'interprétation conditionnant la constitutionnalité d'une loi » (*Cons. État fr., Ass., arrêt du 11 mars 1994, SA La Cinq, Rec.*, p. 122-123).

<sup>99</sup>. راجع بحث:

Favoreu, « L'application des normes constitutionnelles... », *op. cit.*, pp. 147-152.

<sup>100</sup>. راجع كتاب:

Louis Favoreu et Thierry Renou, *Le contentieux constitutionnel des actes administratifs*, Sirey, 1992, pp. 133-135.

<sup>101</sup>. راجع بحث:

Favoreu, « L'application des normes constitutionnelles... » *op. cit.*, pp. 150-152.

<sup>102</sup>. محكمة التمييز المدنية الفرنسية، قرار Bechta تاريخ 28 حزيران 1995.

هكذا أصبح خضوع كل السلطات لقرارات المجلس الدستوري هو القاعدة في فرنسا. وصار التدخّل المتزايد للإجتهد الدستوري في مواجهة هذه السلطات والمراجع وسيلة أكيدة لحماية الحقوق الأساسية وضمّانها. وأظهرت التجربة الفرنسيّة، ولو بعد شيء من المقاومة أو الممانعة<sup>103</sup>، إلّ التزام السلطات الثلاث لقرارات المجلس الدستوري.

«قرارات المجلس الدستوري هي، إذن، ملزمة للقضاء وللسلطات العامة. وإبطال المجلس لنصّ تشريعي لا يؤدي إلى بطلان هذا النص فقط، بل ينسحب كذلك على كل نصّ مُماثل، أو قاعدة قانونية مُشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواء أكانت مُتزامنة مع قرار المجلس أو سابقة له، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية، لأنّ هذه القاعدة تكون قد خرجت من الانتظام العام القانوني بصورة نهائية، بحيث لا يستطيع القضاء، العدلي أو الإداري، تطبيق نصّ مُخالف للقاعدة أو للمبدأ الذي أقرّه المجلس الدستوري، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية، وخاصة لمبدأ تسلسل أو تدرج القواعد القانونية»<sup>104</sup>.

ينبغي لنا، في نهاية الحديث عن الصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري، أن نُشير إلى أنّ القانون اللبناني خالٍ من أي نصّ يتعلّق بتحديد كيفية تنفيذ قرارات المجلس الدستوري أو الإجراءات التي يُمكن اتّخاذها لإلزام السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية التقيد بها. هل وصل لبنان إلى المرحلة التي وصلت إليها فرنسا؟ وأين القضاء اللبناني من كلّ ما عرّضناه؟ وهل نجد الجواب الشافي في الانتظام القانوني المُتسلسل الذي يطّبع المجتمع السياسي موضوع المراقبة؟ وهل نكتفي بذلك؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فكيف يتمّ ابتكار حلّ للمسألة المطروحة؟

<sup>103</sup>. راجع، مثلاً، ما كتبه Philippe Ardant:

« Les décisions [du Conseil constitutionnel] s'imposent aussi aux juges, en particulier au Conseil d'État et à la Cour de cassation. Ceux-ci, à l'origine, ont manifesté quelques résistances pour se plier à la jurisprudence du Conseil, surtout le Conseil d'État. Aujourd'hui ces résistances sont tombées et les deux Cours suprêmes n'hésitent pas à se référer aux décisions du Conseil » (ARDANT, *op. cit.*, p. 122).

<sup>104</sup>. د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 480.

وما هو دور مجلس شورى الدولة اللبناني في إيجاد الحلّ؟ وما هو موقف مجلس القضايا<sup>105</sup> على سبيل التحديد، وكيف كانت ردّة فعله؟ وهل من قرارات لافتة له في هذا الصدد؟

#### 4

### قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12

أمام مثل هذه الأسئلة، وأمام الواقع الذي يُطالعنا بالكثير من وجوه انتهاك قوّة القضيّة المحكّوم بها لقرارات المجلس الدستوري في مجالات كثيرة، من بينها الشؤون الماليّة والاقتصاديّة، وفي ميدان التحقيق والمحاكمة، وفي الانتخابات على اختلاف أنواعها، وعلى أصعدة القضاء ومسار الدعوى وحقوق الناس وحرّياتهم، وحتى على صعيد القانون نفسه... أمام كلّ ذلك، كان لا بدّ لنا من الانتهاء إلى خيار يضبط الموضوع، ويُسلّط الضوء على بعض ظواهر الانتهاك أو الخرق، وعلى كفيّة التصديّ لها قضائياً. ما سنقوم به، إذًا، في المُنبّي من بحثنا، هو الانطلاق من بعض قرارات القضاء الإداري للوصول إلى حقيقة مُزدوجة: كيف تمّ خرق قوّة القضيّة المحكّوم بها لقرارات المجلس الدستوري من جهة، وكيف تمّ التصديّ للخرق من جهة مُقابلة. آثرنا، بشكل أساسي، اتخاذ قرارات مجلس القضايا نموذجاً، خصوصاً وأنّ مجلس القضايا هو أعلى هيئة قضائيّة في مجلس شورى الدولة. هو يتصدّى في الغالب لمسائل تنتهي بقرارات يُشكّل بعضها مُنعطفاً اجتهادياً مهماً في مجال القضاء الإداري على الخصوص، والقضاء على العموم.

تحسُّنُ الإشارة، بهديّ من المنهج العملي المُتَّبع، إلى قرار مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) رقم 672 تاريخ 2010/07/12<sup>106</sup>. ننطلق منه، لا لأهميّته الخاصة في مجال

---

<sup>105</sup>. يتألّف مجلس القضايا من رئيس المجلس (وعند تعذّر حضوره يرأسه رئيس الغرفة الأعلى درجة) ومن رؤساء الغرف وثلاثة مُستشارين يختارهم الرئيس في بداية كلّ سنة قضائيّة. تصدر قراراته عن هيئة مؤلّفة من الرئيس وأربعة أعضاء على الأقلّ، ويُستأنس بالمبادئ التي تنطوي عليها قراراته لتوحيد اجتهاد غرف المجلس. وهو ينظر حُكماً في دعاوى القضاة، والدعاوى المُقدّمة نفعاً للقانون، وفي الدعاوى التي تُحال إليه بقرار من رئيس المجلس أو بقرار من مكتب المجلس بناء على طلب رئيس الغرفة النازرة في الدعاوى أو مفوض الحكومة.

الإجتهد المتعلق بالقضايا التأديبية للقضاة العدليين، بل لأنه مُرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع البحث الراهن.

تقدّم المستدعي في 2010/01/22 بمراجعة، سُجّلت أمام مجلس شورى الدولة تحت الرقم 2010/518 (مجلس القضايا)، يطلب فيها نقض القرار رقم 9 الصادر في 2009/12/23 عن الهيئة القضائية العليا للتأديب (الذي ردّ شكلاً الطعن الاستئنافي المُقدّم منه في 2007/10/3، والذي طلب فيه إبطال قرار المجلس التأديبي للقضاة رقم 9 تاريخ 2007/07/24 القاضي بإنزاله أربع درجات تأديبياً في سلّم درجات القضاء العدلي).

وفي 2010/03/8، وضع المستشار المُقرّر<sup>107</sup> تقريره وانتهى إلى «ردّ المراجعة لعدم الصلاحيّة، وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة»<sup>108</sup>، مجلس شورى الدولة يكون والحالة هذه غير صالح للنظر في موضوع المراجعة الحاضرة.

<sup>106</sup>. مراجعة القاضي محمد درباس/الدولة رقم 2010/518 تاريخ 2010/01/22. لقد ثابر مجلس القضايا على هذا التوجّه الإجتهد في قرارات عديدة له، غير منشورة، مُشابهة للمراجعة الراهنة، سابقة ولاحقة لهذا القرار (رقم 316 تاريخ 2010/03/2، ورقم 104 تاريخ 2010/11/4، ورقم 105 تاريخ 2010/11/4، ورقم 360 تاريخ 2012/03/15)، فاعتبر أنّ مجلس شورى الدولة غير صالح للنظر في موضوع هذه المراجعات.

<sup>107</sup>. يتولّى المستشار المُقرّر كلّ أعمال التحقيق في المراجعات التي تنتهي بوضع التقرير وإحالته إلى مفوض الحكومة، ثم يُشارك في إصدار الحكم.

<sup>108</sup>. تقرير المستشار المُقرّر تاريخ 2010/03/8، في مراجعة القاضي محمد درباس/الدولة رقم 2010/518 تاريخ 2010/01/22، غير منشور، ص 6.

على العكس، خالف مفوض الحكومة بالإتابة<sup>109</sup>، في مطالعته تاريخ 2010/03/23، ما ورد في تقرير المستشار المُقرّر والنتيجة التي انتهت إليها، ورأى

«إغفال ما ورد في التقرير والنتيجة التي انتهت إليها لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح و (...) استبعاد تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 87 لعدم دستوريتها ولاعتباره مُعلقاً suspendu ولعدم قابلية التطبيق المطلقة l'inapplicabilité absolue (...) بالإستناد إلى المفعول الشامل والمطلق لقرارات المجلس الدستوري»<sup>110</sup> وخلص إلى «إعادة الملف إلى (...) المستشار المُقرّر لاستكمال التحقيق»<sup>111</sup>. ف «موضوع النزاع إيرأي مفوض الحكومة بالإتابة، إذًا، هو الصلاحية وفق ما انتهى إليه قرار المجلس الدستوري وأثره على السلطة القضائية والقوانين السابقة واللاحقة»<sup>112</sup>.

نرى مُفيداً إثبات مُعظم المقاطع الواردة في مطالعته التي ستكون لنا السند في تحليلنا الذي سيأتي بيانه:

«بما أن التقرير قد فسّر بصورة خاطئة وشوّه معنى مضمون قرار المجلس الدستوري بشكل مُباين للقضية المحكوم بها. وقد أغفل التقرير الوقائع التالية: وبما أنه ويتاريخ 2000/05/31 صدر القانون رقم 227 الذي عدّل نظام مجلس شورى الدولة وقد ورد في المادة 64 ما يلي:

<sup>109</sup>. مهمة مفوض الحكومة في مجلس شورى الدولة هي مؤازرة الغرف القضائية في أعمالها وتقديم المطالعات المُعلّلة في جميع الدعاوى بالإنطلاق من التقرير الذي يُنظّمه المستشار المُقرّر ومن مُجمل الملف. وتُغية حُسن سير العمل، يكون لدى مفوض الحكومة أربعة مُعاونين (على الأكثر) من بين المُستشارين أو المُستشارين المُعاونين.

بالرغم من كون المطالعات التي تُبديها مفوضيّة الحكومة غير مُلزّمة للغرف، فقد كان لها ولا يزال دور فعّال في إغناء القضاء الإداري وفي تصحيح مساره أحياناً.

<sup>110</sup>. مطالعة مفوض الحكومة بالإتابة تاريخ 2010/07/12، في مراجعة القاضي محمد درباس/الدولة رقم 2010/518 تاريخ 2010/01/22، غير منشورة، ص 8-9.

<sup>111</sup>. المرجع ذاته، ص 9.

<sup>112</sup>. المرجع ذاته، ص 4.

"لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقص. يطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر فيها حُكْمٌ مُبرم.

وبما أنه وبتاريخ 2000/06/27 صدر عن المجلس الدستوري قرار قضى بإبطال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 64 المذكورة أعلاه لمخالفتها الدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وبما أنه وبتاريخ 2001/12/31 صدر القانون رقم 289 الذي عدّل المادة 87 من المرسوم الإشتراعي منها 83/150 قانون القضاء العدلي وقد ورد في الفقرة الأخيرة منها ما يلي: "لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريقة من طرق المراجعة بما فيها التمييز".

وبما أنه يتبيّن بجلاء أنّ المُشترع اعتمد في سنة 2001 النصّ نفسه بمضمونه وشكله الذي أبطله المجلس الدستوري عام 2000 الذي ورد في نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنّ التقرير أغفل الردّ على النقطة الجوهرية للصلاحية لمخالفة أصول التحقيق وآثار ومفاعيل القرار الصادر عن المجلس الدستوري على السلطات الدستورية في الدولة وهذه المسألة قد وردت في استدعاء المراجعة ولم يتمّ بحثها ولم يتضمّن التقرير أي ردّ ولا يجوز للقاضي بأن يُفسّر قراراً صادراً عن مجلس دستوري واضح وسليم.

وبما أنّ المجلس الدستوري قد أبطل الفقرة الواردة في نظام مجلس شورى الدولة المادة 64 التي وردت بذات النصّ في المادة 87 على أساس وأنّه لا يجوز أن يشرع أن يفقد إحدى الضمانات التي عتّتها المادة 20 من الدستور ومن ضمنها حق الدفاع وبعدم إقبالها باب المراجعة أمام المتقاضى الذي يتعرّض لتدابير تأديبية وأنّ هذا الحرمان هو من الضمانات الدستورية ويُشكّل انتقاصاً من الضمانات التي أوجبت المادة 20 من الدستور اللبناني حفظها للقضاة.

وبما أنّ المُشترع عندما يسنّ قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يُعدّل أو أن يُلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق بدون أن يُجَلّ محلّها نصوصاً أكثر ضماناً أو تُعادلها على الأقلّ فاعليّة.

وبما أنّ القرار الدستوري قد اعتبر هيئات التأديب بمثابة هيئة إدارية ذات صفة قضائية وليس قضاء ولا تُشكّل المراجعة أمامها الضمانة الدستورية.

وبما أنّ المادة 63 من القانون رقم 250 تاريخ 2001/06/9 - إنشاء المجلس الدستوري - نصّت على ما يلي:

تتمتعّ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضيّة المُحكّمة وهي مُلزّمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.

وبما أنه يتبيّن من نصّ المادة 63 الواردة أعلاه أنّ قرارات المجلس الدستوري تتمتعّ بقوة القضيّة المُحكّمة في حين أنّ هذه القرارات النهائية التي تفصل بمراحل النزاع من جهة وتكون نهائية بالنسبة لما فصلت فيه وتُصبح مُتمتعة بحجّة مُطلقة تجاه الكافة Erga omnes.

وبما أنّ الاجتهاد الدستوري قد وسّع نطاق الحجية لتشمل قانوناً وُضِعَ بشكل وبطريقة مُختلفة ولكن بموضوع مُشابه لموضوع القانون الذي أعلنت أحكامه غير مُطابقة للدستور .

Conseil constitutionnel 8 juillet 1989

J.C.P. 1990 II 21409 note C. Franck

« Si l'autorité de la chose jugée ne peut être invoquée à l'encontre d'une loi conçue en des termes différents, il en va autrement lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution ».

وبما أنّ احترام قرارات المجلس الدستوري في إلزاميتها هي مُطلقة حيث أنه لم يُسمح لمجلس النواب لنفسه تشريع قانون لنصّ راقبه المجلس الدستوري واتّخذ بشأنه موقفاً سلبياً.

C.E. 20 dec. Société des Etablissements Otters

R 1985 p. 382

P. Pactet : Institutions politiques et droit constitutionnel, éd. 1992, pp. 527 et s.

وبما أنّه على المحاكم كافة أن تتقيّد بقرارات المجلس الدستوري وعليها مُطابقة قراراتها مع منحي واجتهاده المجلس الدستوري.

وبما أنّ إلزامية قرارات المجلس الدستوري ترمي إلى اعتبار القوانين التي تمت مُراقبتها واعتُبرت غير دستورية لا تعود قابلة للتصديق ولا للتطبيق كما لا يجوز تشريع نصّ مُخالف لقوة القضية المحكوم بها تحت طائلة اعتبارها غير مُطابقة للدستور .

C.Const. Décisions 258 D.C. 8 juillet 1989

J.C.P. 1990 II 21409 Note Franck

“Une disposition déclarée inconstitutionnelle ne peut être promulguée ni mise en application.”

وبما أنّ الخضوع لقرارات المجلس الدستوري هو القاعدة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية وأنه إذا سبق للمجلس الدستوري أن اعتبر قانوناً ما مُطابقاً للدستور فلا مجال له مُجدّداً لدرسه النص ذاته مرّة ثانية لجهة دستوريته فقراره يتمتع بقوة القضية المحكوم بها حتى عليه بالذات. ولا يُمكن بالتالي الاعتداء على مبدأ له قيمة دستورية L. Favoreu يطبق المعايير الدستورية وقرارات المجلس الدستوري من قِبَل القاضي الإداري - المجلة الفرنسية للقانون الإداري 1989 صفحة 142.

وبما أنّه ينبغي على ما تقدّم اعتبار الفقرة الأخيرة من المادة 87 غير دستورية ومُستوجبة عدم التطبيق .

ونرى اعتبار مجلس شورى الدولة صالحاً للنظر في المراجعة الحاضرة وفقاً مع ما قضى بالمجلس الدستوري

من مبادئ دستورية عامة<sup>113</sup> .

<sup>113</sup> المرجع ذاته، ص 5-8.

وتبنّى مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة<sup>114</sup>، بالإجماع<sup>115</sup>، وجهة نظر المستشار المُقرّر، فردّ المراجعة الحاضرة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في موضوعها. وقد جاء في أسباب القرار ما يلي: «بما أنّ المستدعي يُدلي بصلاحية هذا المجلس للنظر في المراجعة الراهنة بوصفه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة بالصورة الإدارية عن الهيئة القضائية العليا للتأديب، وتبعاً لقوة القضية المقضية والمُلزمة الناشئة عن قرار المجلس الدستوري ذي الرقم 2000/5 الصادر بتاريخ 2000/06/27 الذي قضى بإبطال الفقرتين الثانية والثالثة للمادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة المُعدّلة بموجب القانون رقم 227 تاريخ 2000/05/31 اللتين نصّتا تبعاً على عدم خضوع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة التمييز. وبما أنّ المستدعي ضدّها [الدولة] تطلب ردّ المراجعة لعدم صلاحية هذا المجلس للنظر في الطلب موضوعها.

وبما أنّ الفقرة الأخيرة للمادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 تاريخ 1983/09/16، المُعدّل بموجب القانون رقم 389 تاريخ 2001/12/21 تنصّ على ما يلي: "لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

وبما أنّه يتّضح من النص أعلاه أنّه جاء قاطعاً بعدم قبول قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب لطرق المراجعة كافة بما فيها طريقة التمييز.

وبما أنّه ولئن كانت قرارات المجلس الدستوري مُلزّمة لسائر السلطات العامة، فإنّ مفاعيلها تنحصر بالنص القانوني الذي كان موضع طعن أمام المجلس الدستوري، ولا تتعدّاه إلى سائر النصوص الأخرى. وبما أنّه وفي نطاق النزاع المُثار في المراجعة الحالية فإنّ المجلس الدستوري قد أبطل بقراره رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27 الفقرتين الثانية والثالثة للمادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة. وبالتالي فإنّه لم يتطرّق إلى أحكام المادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16 إذ انها لم تكن موضع طعن لديه، فنتبى هذه المادة المُعدّلة بموجب القانون رقم 389 تاريخ 2001/12/11 نافذة ومُنتجة لآثارها القانونية كافة. وبما أنّ مجلس شورى الدولة يكون والحالة ما تقدّم غير صالح للنظر في موضوع المراجعة الحاضرة»<sup>116</sup>.

<sup>114</sup> تشكّلت الهيئة الحاكمة الناظرة في المراجعة الحاضرة من رئيس مجلس شورى الدولة، ومن رئيسين لغرفتين وثلاثة مُستشارين (من بينهم المستشار المُقرّر).

<sup>115</sup> قرار مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) رقم 2010-2009/672 تاريخ 2010/07/12، القاضي محمد درياس/الدولة، غير منشور، ص 7.

<sup>116</sup>. المرجع ذاته، ص 5-6.

أعاب البعض على قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12 عدم إشارته إلى عدد من النصوص القانونية التي كان يُمكن أن تمنح مجلس شورى الدولة صلاحية النظر في موضوع المراجعة الراهنة (المراجعة رقم 2010/518، القاضي محمد درباس/الدولة). فما هي هذه النصوص؟

### أ - تسلسل النصوص القانونية ذات العلاقة وتداخلها

طبقاً للمادة 132 من قانون القضاء العدلي (المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16، وتعديلاته) «تُطبَّق على القضاة أنظمة الموظفين في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي». ويكون مجلس القضاء الأعلى الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في تأديب القضاة العدليين، من نحوٍ أول، و«ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين»<sup>117</sup>، من نحوٍ ثانٍ. ويكون مجلس شورى الدولة، إذاً، المرجع الصالح للنظر في المراجعات المتعلقة بقرارات مجالس أو هيئات التأديب، ومن بينها مجلس القضاء الأعلى. وبالنسبة إلى القضاة العدليين، نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من المرسوم الإشتراعي 83/150 على أنه «لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة». ولكن كان جائزاً نقض هذه القرارات تبعاً لما جرى عليه اجتهاد مجلس الشورى الدولة<sup>118</sup>، إذ لا يُمكن استبعاد مراجعة النقض لأنها من الإتنظام العام<sup>119</sup>.

<sup>117</sup>. المادة 64 القديمة من نظام مجلس شورى الدولة (أي قبل تعديلها بالقانون رقم 227 تاريخ 2000/05/31).

<sup>118</sup>. ممّا جاء في مخالفة لرئيس غرفة على قرار لمجلس الشورى (مجلس القضايا):

« (...) فإذا نصّ القانون على أنّ القرارات الصادرة تطبيقاً له لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، فإنّ هذا النص ليس من شأنه أن يستبعد مراجعة الإبطال أو النقض (قضايا، قرار رقم 17، 1997/10/9، حداد/الدولة). وبما أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة يعتبر أنه في كل مرة تتضمن الأحكام القانونية نصوصاً صريحة تُخالف المبادئ العامة للقانون كتلك التي تمنع تقديم المراجعات القضائية، بما في ذلك المراجعة بسبب تجاوز حدّ السلطة أو مراجعة النقض، يلجأ القاضي إلى التقليل بقدر الإمكان من أهمية هذه النصوص تأمينا لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة، باعتبار أنّ تلك النصوص تتضمن أحكاماً استثنائية، يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة (قضايا، قرار رقم 51، 1992/02/10) كما في حالة قرار الإدالة على المجلس التأديبي (...).»

جاء القانون رقم 227 تاريخ 2000/05/31 (القانون 2000/227) يُعدّل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة (مشروع القانون المُنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/06/14، وتعديلاته)، منها المادة 64. ونصّت الفقرة الثانية من المادة 64 الجديدة على ما يلي: «لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك النقض». وبعد إبطال المجلس الدستوري لهذه الفقرة<sup>120</sup>، صارت صياغتها على الشكل التالي: «خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المُتعلّقة بتأديب الموظفين». وهكذا نرى أنّ المُشرّع تبنّى، مُجدداً، في الصيغة الأخيرة، النص القديم للمادة 64<sup>121</sup> المُتوافق مع المادة 117 من نظام مجلس شورى الدولة (أي تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وإن لم ينص القانون على ذلك)<sup>122</sup>.

في 2001/12/21، صدر القانون رقم 389 (القانون 2001/389) الذي عدّل المادة 87 من المرسوم الإشتراعي 83/150، فصارت فقرتها الأخيرة كما يلي: «لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بمُجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. (...)». ويبدو جلياً من ظاهر التعديل أنه استبعد أي دور لمجلس شورى الدولة للنظر في القرارات التأديبية لمجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية العليا للتأديب.

---

(مجلس شورى الدولة (مجلس القضاة)، قرار رقم 708 تاريخ 2007/08/1، الدكتور كميل خوري/الدولة - رئاسة مجلس الوزراء، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث والعشرون، 2012، ص 1496). ولمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع ما سيأتي بيانه في القسم الخامس من هذا البحث.

<sup>119</sup> راجع، مثلاً، قرار مجلس الدولة الفرنسي مع مطالعة مفروض الحكومة، والتعليق عليه:

*Cons. État fr., Ass., arrêt du 7 février 1947, d'Aillières, p. 50 ; RDP, 1947, p. 68, concl. R. Odent, note M. Waline, JCP, 1947, n 3508, note G. Morange.*

<sup>120</sup> المجلس الدستوري، قرار رقم 2000/5 الصادر في 2000/06/27، بشأن الطعن في القانون رقم 227، الصادر في 2000/05/31، والمُتعلّق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (1997-2000)، ص 453-465.

<sup>121</sup> راجع الهامش رقم 118، المذكور آنفاً.

<sup>122</sup> إسئلت المادة 64 الجديدة (أي قبل تعديلها بالقانون رقم 227 تاريخ 2000/05/31) بالعبارة التالية: «خلافاً لأي نص آخر (...)». ويُشير ذلك إلى إلغاء كل النصوص السابقة المُخالفة للمادة 64.

بالإضافة إلى ذلك تمّ تعديل المادة 64 بالقانون رقم 428 تاريخ 2002/06/6 (القانون 2002/428)، وأضيفت إليها فقرة جديدة هي التالية: «تُطبَّق أحكام الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 227 تاريخ 31 أيار 2000، المعدّل لبعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، على جميع المراجعات العالقة والتي لم تُقترن بحُكم نهائي مُبرم، بما فيها الأحكام التي هي موضوع طلب إعادة مُحاكمة». وجاء التعديل في ضوء ما قضى به قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27. وهو يُفسّر أيضاً الفقرة الأولى من المادة 64 من نظام المجلس ويُدعم آثارها.

ويتحصّل من تعاقب تعديلات النصوص المُتعلّقة بتأديب القضاة العدليين وتواليها أنهم يخضعون، نظرياً، في مجال التأديب لنص خاص، الذي وإن اختلف عن نظام مجلس شورى الدولة الذي يُحدّد اختصاص القضاء الإداري بشكل عام، يُطبَّق على مجلس شورى الدولة، تطبيقاً للمأثورة اللاتينية *Lex specialis derogat legi generali*<sup>123</sup> (القانون الخاص يُستخ القانون العام، أي يقضي على آثاره)<sup>124</sup>.

فماذا كانت حيثيات أو أسباب قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27؟

#### ب - حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27<sup>125</sup>

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 87 من المرسوم الإشتراعي، منها 83/150 قانون القضاء العدلي، المعدّلة بالقانون 2001/389، على أنه: «لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب

<sup>123</sup>. يُضاف إليها مأثورة لاتينية أخرى مُشابهة، هي:

*Legi speciali per generalem non derogatur.*

ويُقابلها في العربية القاعدة القائلة: الأخصّ مُقدّم على الأعمّ في الأحكام.

<sup>124</sup>. لمزيد من المعلومات حول تعارض نصّ خاص مع نصّ عام، راجع كتاب: د. يوسف سعد الله الخوري، القانون

الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لا دار نشر، 1998، ص 383-385.

<sup>125</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم 2000/5، مذكور سابقاً.

أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز». ونصّت الفقرة الثانية من المادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة، المُعدّلة بالقانون رقم 227 تاريخ 2000/05/31 (القانون 2000/227) وقيل إبطالها بقرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27، على أن: «لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك النقض». وتبرز أوجه الشبه الأكيدة بين المادتين.

غير أنّ المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27 بأنّ الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 2000/227 «مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي إبطالها»<sup>126</sup>. وفي هذا القرار أجرى المجلس الدستوري رقابته على الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 2000/227 لإعلان أنها مخالفة للدستور، ومن ثمّ إبطالها.

ونرى من المفيد إثبات بعض حيثيات أو أسباب القرار التي ستكون لنا المدد فيما سيأتي بيانه:

«بما أنّ استقلال القضاء، فضلاً عن النصّ الدستوري الذي يُكرّسه، يُعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما أنّ استقلال القضاء لا يستقيم إذا لم يتأمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تُحقّق هذا الاستقلال ومن ضمنها حقّ الدفاع الذي يتمنّع بالقيمة الدستورية، وعدم إقفال باب المراجعة أمامه عندما يتعرّض لتدابير تأديبية.

وبما أنّ حقّ مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية وهو يُشكّل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محلّ مؤاخذه مسلكية، إحدى الضمانات التي عنتها المادة 20 من الدستور.

وبما أنّ مجلس القضاء الأعلى عندما يُمارس سلطة التأديب أو الهيئة المُنبثقة عنه، وفقاً للمادة 85 وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، يُعتبر هيئة إدارية ذات صفة قضائية مثله مثل أية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات مُعيّنة.

<sup>126</sup>. المرجع ذاته، ص 460.

وبما أنه إذا كان إناطة مجلس القضاء الأعلى سلطة تأديبية يُشكّل ضمانات من الضمانات التي نصّت عليها المادة 20 من الدستور، فإنّ إعطاء الحق للقاضي العدلي بالطعن في هذه القرارات التأديبية التي تصدر عنه عن طريق النقض يُشكّل ضمانات لا غنى عنها، مُكمّلة للضمانة التي يوفّرها اشتراك مجلس القضاء الأعلى في القضايا التأديبية المُنصّلة بالقضاة العدليين.

وبما أنّ منع القاضي العدلي من الطعن بقرارات المجلس التأديبي يُوّدي إلى حرمانه من ضمانات دستورية ويُشكّل بالتالي انتقاصاً من الضمانات التي أوجبت المادة 20 من الدستور حفظها للقضاة،

وبما أنّ المادة 117 من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه يُمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، وإنّ لم ينصّ القانون على ذلك، ممّا يعني أنّ مراجعة النقض لهذه الأحكام تتعلّق بالإنّتظام العام،

وبما أنّ قرارات المجلس التأديبي للقضاة العدليين هي من نوع الأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية، والطعن بها أمام القضاء المُختصّ، يُشكّل بالنسبة للقاضي العدلي، إحدى الضمانات التي نصّ عليها الدستور، وحرمانه من حقّ المراجعة يتعارض إذن مع أحكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستورية.

وبما أنه إذا كان يعود للمشرّع أن يلغي قانوناً نافذاً أو أن يُعدّل في أحكام هذا القانون دون أن يُشكّل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري إلاّ أنّ الأمر يختلف عندما يمسّ ذلك، حرية أو حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية (قرار المجلس الدستوري رقم 2000/1 تاريخ 2000/02/1).

وبما أنه عندما يسنّ المشرّع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يُعدّل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يُجَلّ محلّها نصوصاً أكثر ضمانات أو تُعادّلها على الأقلّ فاعلية وضمانة، وبالتالي فإنّه لا يجوز للمشرّع أن يُضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعلية (قرار المجلس الدستوري رقم 1999/1 تاريخ 1999/11/23).

وبما أنّ النصّ المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حقّ الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المُختصّ وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانات الضمانات التي نصّ عليها الدستور والتي تُشكّل للقاضي إحدى أهمّ ميزات استقلاله.

وبما أنّ الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 2000/227 تكون إذن مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي إبطالها»<sup>127</sup>.

وفي ضوء ما سبق من أسباب أو حيثيات، نستنتج أنّ كلّ نصّ يحرم القضاة من نقض القرارات التأديبية مُخالف للدستور لأنه لا يؤمّن الضمانات الكافية لهم<sup>128</sup>، التي يعترف بها الدستور<sup>129</sup> والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

والقرار ليس طلبياً في هذا المجال أو فريداً. فقد بلور المجلس الدستوري اجتهاداً مُستقراً<sup>130</sup> في كل ما له علاقة باستقلال القضاة وضمّاناتهم<sup>131</sup>، ما يوجب على المُشرّع مراعاة هذا الاجتهاد بالنسبة إلى التشريعات التي سيضعها في المستقبل<sup>132</sup>.

<sup>127</sup>. المرجع ذاته، ص 458-460.

<sup>128</sup>. إعتبر مجلس شوري الدولة أنّه كلّما تضمّنت الأحكام القانونية نصوصاً صريحة تُخالف المبادئ العامة للقانون، كمنع تقديم المراجعات القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدّ السلطة أم مراجعة النقص، لجأ القاضي إلى التقليل قدر الإمكان من أهميتها تأميناً لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة، باعتبار أنّ تلك النصوص تتضمّن أحكاماً إستثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة (مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)، قرار رقم 51 تاريخ 1992/02/10، فواد مخول حداد/الدولة - هيئة التفتيش المركزي والمجلس التأديبي العام، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد السادس، 1992-1993، ص 249). ولكن مجلس شوري الدولة عاد وأكد هذا التوجّه عندما اعتبر أنّ مراجعة النقص، مثل مراجعة الإبطال، لها طابع الإنتظام العام لأنها تؤمّن، وفق المبادئ العامة للقانون، إحترام مبدأ المشروعية (مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة)، قرار رقم 17 تاريخ 1997/10/9، القاضي السابق زاهي حداد/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث عشر، 1999، ص 24).

<sup>129</sup>. في المادة 20 من الدستور ما يُلقى مزيداً من الضوء على المسألة المطروحة. فالمادة 20 تنصّ على أنّ: «السلطة القضائية تتولّى المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أمّا شروط الضمانات القضائية وحدودها فيُعَيّنُها القانون. والقضاة مُستقلّون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كلّ المحاكم، وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

لمزيد من المعلومات حول ضمانات القضاة، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 377-381.

وهكذا نرى أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 87 من المرسوم الاشتراعي 83/150، المُعدّلة بالقانون 2001/389، مُماثلة للفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 2000/227، التي قضى المجلس الدستوري بإبطالها لمُخالفتها «للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستوريّة»<sup>133</sup>. ويظهر بشكل جليّ أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 87 يجب أن تكون، كذلك، مُخالفة للدستور.

ونوكّد، مرّة أخرى، أنه لدى المُقابلة بين المادة 87 من المرسوم الاشتراعي 83/150، المُعدّلة عام 2001 والمادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة المعدّل عام 2000 والمُلغى بقرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 يتبيّن أنّ هاتين المادتين تحمّلان مضموناً مُشابهاً لجهة إيلاء مجلس شورى الدولة صلاحية البتّ لقضايا التنازع التّأديبي.

ونرى من الضروري، في نهاية العرض، إعادة إثبات النصّين.

جاء في المادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة، قبل إبطالها من المجلس الدستوري، ما يلي: «لا تخضع القرارات التّأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك النقض» (الفقرة الثانية). وبعد إبطال المجلس الدستوري لهذه الفقرة بقرار المجلس الدستوري رقم

<sup>130</sup>. أكّد المجلس الدستوري اللبناني أنّ الضمانات الممنوحة للقضاة لكي يتمكّنوا من تأدية أعمالهم في جوّ من الحرّية والاستقلالية مُزوّدة بسقّاطة أو وقّافة Cliquet تمنع التقهقر أو التراجع لمنع حصول نُكوص مُعيب في مسيرة استقلال السلطة القضائيّة. وأثر السقّاطة أو الوقّافة هو إلزام المُشرّع بعدم إضعاف ضمانات القضاة بكلّ ما قد يسّنه مُستقبلاً من تشريعات، أي الحرص على توفير الضمانات الكافية للقضاة. راجع حول مفهوم الـ Effet-cliquet :  
- DRAGO, *L'exécution...*, op. cit., pp. 172 et s. ; *Contentieux...*, op. cit., pp. 408 et s.  
- Tarek Majzoub et Fabienne Quilleré-Majzoub, « Le Conseil Constitutionnel Libanais et les droits fondamentaux », *Annuaire International de Justice Constitutionnelle*, 1998, pp. 34-36.  
- Tarek Majzoub, « Le juge libanais et le droit international des droits de l'homme », *RDP*, 2010, n° 4, pp. 1120-1121.

<sup>131</sup>. راجع، مثلاً، قرار المجلس الدستوري اللبناني: قرار رقم 1995/2 الصادر في 1995/02/25، بشأن إبطال القانون رقم 227، الصادر في 1995/01/12، والمُتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السّني والجعفري، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانيّة، المجلس الدستوري (1994-1997)، ص 45-46.

<sup>132</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم 2005/1 الصادر في 2005/08/6، بشأن الطعن في القانون رقم 679، الصادر في 2005/07/19، والمُتعلّق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانيّة، المجلس الدستوري (2001-2005)، ص 267-268.

<sup>133</sup>. المجلس الدستوري، قرار رقم 2000/5، مذكور سابقاً، ص 465.

2000/5 تاريخ 2000/06/27، صارت صياغتها على الشكل التالي: «خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين». وجاء في المادة 87 من المرسوم الإشتراعي 83/150 (المعدلة بالقانون 2001/389) ما يلي: «لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. (...)» (فقرتها الأخيرة). لدى المقارنة بين النصين يتبين أنّ المادة 87 من المرسوم الإشتراعي 83/150، المعدلة عام 2001، مُماثلة لنص المادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة المعدل عام 2000 والمُلغى بقرار المجلس الدستوري رقم 2000/5. ويُمكننا، إنطلاقاً من واقع صياغة النصين، التأكيد، دون أيّ حرج، أنّ المادة 87 من المرسوم الإشتراعي 83/150، المعدلة عام 2001 والسارية المفعول، مُخالفة، بشكل صارخ، للدستور.

ومما جاء في قضية مُماثلة طُرحت على المجلس الدستوري الفرنسي عام 1989<sup>134</sup>:

« (...) si l'autorité attachée à une décision du Conseil constitutionnel déclarant inconstitutionnelles des dispositions d'une loi ne peut en principe être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue en termes distincts, il n'en va pas ainsi lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution (...) ».

فلماذا اعتبر القرار رقم 672، تاريخ 2010/07/12، مجلس القضايا غير صالح للنظر في النزاع المعروض عليه، وتجاهل قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27 المُبطل لنصوص مُخالفة للدستور؟ أي هل يُعقل التشكيك بقوة القضية المحكوم بها لقرار المجلس الدستوري؟ وهل أصاب مجلس القضايا بإعراضه عن النظر في النزاع المعروض عليه؟

<sup>134</sup>. راجع الهامش رقم 69، المذكور آنفاً.

### ج - تشكيك بقوة القضية المحكوم بها لقرار المجلس الدستوري

نصّت الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على أن «تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكّمة. وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية». وتبنّت هذه الفقرة ما جاء في المادة 62 من الدستور الفرنسي للعام 1958<sup>135</sup>، وأرست قاعدة عامة لها مفعول تجاه الجميع *Erga omnes*<sup>136</sup>.

وطالما أنّ المُشرّع اللبناني لم يصل بعد إلى ما وصل إليه المُشرّع الفرنسي في بعض المسائل القانونية، فإنّ الإجتهد اللبناني مُستقرّ على الأخذ بما اعتمده نظيره الفرنسي منذ بداية القرن العشرين. ويقتضي بالتالي استعراض النصوص الفرنسية الدالّة في هذا المجال.

نصّت الفقرة الأولى من المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي على التالي:

« L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même, que la demande soit fondée sur la même cause, que la demande soit entre les mêmes parties et formée par elles et contre elles en la même qualité »

وهكذا نرى أنه لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلاّ في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسهما<sup>137</sup>. وتفترض هذه الحجية، إذاءً، توافر عناصر ثلاثة: وحدة الخصوم، ووحدة الموضوع، ووحدة السبب<sup>138</sup>.

<sup>135</sup>. راجع الهامش رقم 10، المذكور آنفاً.

<sup>136</sup>. راجع ما كتبه Guillaume Drago:

« [P]ose une règle générale dont l'effet est *erga omnes* » (Drago, *Contentieux...*, *op. cit.*, p. 549).

<sup>137</sup>. يُقابل المادة الفرنسية، الفقرة الأولى من المادة 556 من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان.

<sup>138</sup>. راجع، مثلاً، قرارات: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 8 تاريخ 1997/03/7، منشور في صادر في التمييز 1997، ص 177؛ ومحكمة التمييز المدنية، قرار رقم 9 تاريخ 1998/01/22، منشور في صادر في التمييز 1998، ص 22؛ ومحكمة التمييز المدنية، قرار رقم 66 تاريخ 1998/06/30، منشور في صادر في التمييز 1998، ص 155.

لو انتقلنا من حيِّز القانون المدني إلى حيِّز الرقابة على دستوريّة القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون، لوجدنا أنّ شرط وحدة الخصوم لا مكان له نظراً للطبيعيّة الموضوعيّة للنزاع *Caractère objectif du contentieux*، من نحوٍ أول، ولأنّ صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة الدستوريّة تأخذ مداها الكامل وتُطلق يده في إجراء هذه الرقابة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، من نحوٍ ثانٍ<sup>139</sup>. فلا تقتصر حُجّيّة قرارات المجلس الدستوري على الفقرة الحكميّة فقط بل تتسحب أيضاً على الحيثيات أو الأسباب<sup>140</sup>.

فضلاً عن ذلك، فـ «إنّ قرارات المجلس الدستوري مُبرّمة، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية»<sup>141</sup>. ولا بدّ من الحديث عن الحُجّيّة المطلقة لقرارات المجلس الدستوري<sup>142</sup>. فهذه الحُجّيّة تكون فقط للقرارات التي تقضي ببطلان النصوص، كلياً أو جزئياً، لمخالفتها الدستور. وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري «إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ النصّ، موضوع المراجعة، مشوبّ كلياً أو جزئياً بعيب عدم

<sup>139</sup>. جاء في حيثيات قرار للمجلس الدستوري:

«بما أنّه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري، إذن حق إجراء الرقابة عفوياً أو من تلقاء ذاته، على مُطابقة القوانين التي يسئها مجلس النواب، على أحكام الدستور، فإنّ هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتُطلق يده في إجراء هذه الرقابة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون أن يكون مُقيّداً بمطالب مُستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس.

وبما أنّه لا يسع المجلس أثناء نظره في مدى مُطابقة قانون ما على الدستور، أن يتجاهل نصاً مخالفاً للدستور، ولو لم يكن محلّ طعن من قبل المُستدعي، دون أن يضعه موضع رقابته، وإبطاله، إذا اقتضى الأمر، في حال اعتباره مخالفاً للدستور.» (المجلس الدستوري، قرار رقم 1999/2 الصادر في 1999/11/24، بشأن الطعن في القانون رقم 140، الصادر في 1999/10/27، والمتعلّق بصون الحقّ بسريّة المُخابرات التي تجري بواسطة آية وسيلة من وسائل الاتصال، منشور في كتاب: الجمهورية اللبنانيّة، المجلس الدستوري (1997-2000)، ص 419).

<sup>140</sup>. راجع، مثلاً:

- *Cass. fr., Ass., arrêt du 10 octobre 2001, op. cit.*

- *Drago, L'exécution..., op. cit., pp. 33 et s.*

<sup>141</sup>. الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

<sup>142</sup> راجع، مثلاً

الدستورية، فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرارٍ مُعلَّل يرسم حدود البطلان»<sup>143</sup>. ويُعتبر «النصّ الذي تقرر بطلانه (...) كأنه لم يصدر»<sup>144</sup>. ويخرج النص القانوني المُبطل من الإنتظام العام القانوني بصورة نهائية، «ولا يجوز لأيّ كان التذرع به»<sup>145</sup>.

نستنتج، في ضوء ما سبق، أنّ حُجّية قرارات المجلس الدستوري لا يُمكن إلاّ أن تكون مُطلقة<sup>146</sup>، كما سبق بيانه، وتتسحب على كل قانون جديد يحتوي (ولو كان ذلك بحلّة جديدة) على مضمون قانونٍ قديم مُلغى بقرار المجلس الدستوري<sup>147</sup>. وترتبط حُجّية القرار بالنصّ المعروض وفقاً لمضمونه. وقد اعتبر أحد رجال القانون في فرنسا<sup>148</sup> أنّه ليس هناك قانون وإنّما نصوص أمام المجلس الدستوري<sup>149</sup>.

<sup>143</sup>. تنصّ الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على أن: «يُعلن المجلس الدستوري في قراره أنّ القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور». ويُلاحظ تغيير المصطلحات والتعابير المُستخدمة بين الفقرتين الأولى والثانية: ننقل من الحديث عن مُطابقة «القانون» إلى إبطال «النصّ»، موضوع المُراجعة، أي لا تتناول الرقابة الدستورية قانوناً بعينه (معيّار شكلي) إنّما نصوصاً (معيّار موضوعي). وتأكّدت هذه الوجهة في صياغة الفقرة الثالثة: «إنّ النصّ الذي تقرر بطلانه يُعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر، ولا يجوز لأيّ كان التذرع به». ولا يُمكن تجاهل هذا التغيير في المُصطلحات.

<sup>144</sup> الفقرة الثالثة من المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

<sup>145</sup> المرجع ذاته.

<sup>146</sup> على سبيل المُقارنة مع مجلس شورى الدولة، جاء في حبيّات أحد القرارات:

«بما أنّ القرارات التي تصدر عن القضاء الإداري والمُتعلّقة بالقضاء الشامل أو تلك التي تردّ مراجعة إبطال عمل إداري لها قوّة القضية النسبية (Effet relatif) وتتميّز فقط بقوّة القضية المُطلقة (Effet absolu) القرارات التي تقضي بإبطال الأعمال الإدارية لأنّ الإبطال له مفعول تجاه الجميع (Erga omnes) أي تجاه الأشخاص الذين لم يكونوا فرقاء أو مُمثّلين في المُراجعة.

وبما أنّ قوّة القضية المُحكّمة تختلف إذن حسب نوع القرارات القضائية لا سيّما تلك التي تتعلّق بالمراجعات لتجاوز حدّ السلطة لأنّ لهذه القضايا ميزة خاصّة عندما يقضي القرار القضائي بردّ المُراجعة أو بإبطال العمل الإداري.» (مجلس شورى الدولة، قرار رقم 123 تاريخ 1992/04/8، شركة الأنايبب الوطنية/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد السادس، 1992-1993، ص 349).

<sup>147</sup> راجع، مثلاً، كتاب:

Favoreu et Renoux, *op. cit.*, p. 143.

<sup>148</sup> راجع كتاب:

وبعبارة أخرى، إنَّ رقابة المجلس الدستوري ليست شكليةً أو رسميةً فقط، تعتمد على المظهر الخارجي للقاعدة أو على الجهة التي أصدرتها، بل هي موضوعية أو مادية أيضاً. فلا يهم رقم القانون وتاريخ صدوره، إنّما مضمونه (أي تعتمد رقابة المجلس الدستوري على مضمون القاعدة أو جوهرها أدون النظر إلى شكلها أو مصدرها).

ولو عدنا إلى القانون الإداري فيما خصَّ حُجبة قرارات مجلس شورى الدولة<sup>150</sup> لتبيّن لنا أنه عندما يُبطل عمل إداري فلا يُمكن إلاّ لقانون (كدرجة تعلو العمل الإداري في نظام قانوني مبني على قواعد مُتسلسلة مُتصاعدة شبيهة بهرم مُتدرج تتقيّد فيه كلُّ درجة بما يعلوها من درجات) أن يُعيد للعمل الإداري مشروعياته المفقودة ويحصّنه للمستقبل، فتدخّل السلطة التشريعية هو لتأمين مشروعية العمل الإداري من خلال ما يُعرف بتقنية التصديق التشريعي Validation législative<sup>151</sup>. وينسحب الأمر ذاته على حُجبة قرارات المجلس الدستوري: إذا أبطل المجلس الدستوري قانوناً، إستجابة لمراجعة قدّمها أصحاب الحق في الطعن بعدم الدستورية، فلا يُمكن للمجلس النيابي إعادة الموافقة على قانون جديد يحتوي (ولو كان ذلك بحُلة جديدة) على مضمون قانونٍ قديم مُلغى بقرار من المجلس الدستوري. وجلّ ما يُمكن للمجلس النيابي القيام به هو التدخّل لتعديل بعض مواد الدستور اللازمة لمنح ما أبطل سابقاً قرينة المطابقة للدستور<sup>152</sup>. فهذا التعديل الدستوري سيسمح للمشرّع بإعادة إدخال القاعدة القانونية التي تكون قد خُرّجت من

---

Nicolas Molfessis *Le Conseil constitutionnel et le droit privé*, Paris, LGDJ, 1997, pp. 320-321.

<sup>149</sup> هذا ثبت بالجملة الفرنسية:

« Il n'y a plus de loi devant le Conseil, mais des textes ! » (p. 321).

<sup>150</sup> الفقرة الأولى من المادة 93، المُعدّلة بالقانون رقم 259 تاريخ 10/6/1993، من نظام مجلس شورى الدولة.

<sup>151</sup> راجع، مثلاً، بحث:

Jean-Marie Auby, « Sur une pratique excessive : Les validations législatives », *Revue Droit Prospectif*, 1977, n° 3-4, pp. 10-18.

<sup>152</sup> راجع، مثلاً، قراري المجلس الدستوري الفرنسي:

- *Cons. const. fr.*, décision n° 2012-233 QPC du 21 février 2012, *Mme Marine Le Pen* [Publication du nom et de la qualité des citoyens élus habilités ayant présenté un candidat à l'élection présidentielle], *JORF* du 22 février 2012, p. 3023.

- *Cons. const. fr.*, décision n° 2011-125 QPC du 6 mai 2011, *M. Abderrahmane L.* [Déferrement devant le procureur de la République], *JORF* du 7 mai 2011, p. 7850.

الإنتظام العام القانوني بعد إبطالها، بدون المسّ بحُجّية قرار المجلس الدستوري السابق، لأنّ ظروف الإبطال السابقة تغيّرت مع التعديل الدستوري (Rebus sic stantibus أي أنّ النصّ القانوني يفقد مفعوله أو سبب وجوده حالما يطرأ أي تغيير جوهري على الظروف التي أدّت إلى صدوره).

ويفرض هذا الحل نفسه طبقاً للمادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وخصوصاً في كل ما يتعلّق بالقرارات غير المُطابقة كلياً أو جزئياً للدستور، أي قرارات الإبطال. وفي هذه الحالة، فإنّ حُجّية القرار ترتكز على قانون عديم الوجود<sup>153</sup> Inexistent لا يعني «المراجع القضائيّة والإداريّة»<sup>154</sup>، لا من قريب ولا من بعيد. والسعي وراء الأثر المُنتج للقانون، مُقترناً باحترام نيّة المُشرّح، يُمهّد السبيل إلى تطبيق سليم للقانون وتنفيذه<sup>155</sup>. ولإعطاء كل بعد مُجدٍ للمادة 13، المعطوفة على المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، نرى أنّ إبطال مضمون القانون هو الذي يَحْكُم حُجّية القرار، بحيث لا يستطيع المُشرّح أن يُقرّ قانوناً جديداً بمضمون القانون القديم المُلغى بقرار المجلس الدستوري.

<sup>153</sup> الفقرة الثالثة من المادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

<sup>154</sup> الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون ذاته.

<sup>155</sup> جاء في حيثيات قرار صادر عن مجلس شوري الدولة:

«بما أنّه يقتضي وفق المبادئ المُعتمدة في تفسير القوانين، أن يتمّ تفسير النصوص بالشكل الذي يجعلها مُتوافقة بعضها مع بعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نصّ بصورة غير مُلائمة ومُتجانسة مع النصوص الأخرى وإلّا جُرّد هذا النصّ من معناه.

وبما أنّ الطريقة العلميّة لتفسير القوانين توجب توفيق النصّ المطلوب تفسيره مع سائر النصوص المُتعلّقة بذات الموضوع أو بمواضيع مُتشابهة.»

(مجلس شوري الدولة، قرار رقم 662 تاريخ 2003/09/30، إتحاد مصانع ورق السيكارة - صبحي وصلاح الدين الشريجي وشركاؤهم (ش.م.ل.)/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 19، 2007، ص 1259).

وبذات المعنى: مجلس شوري الدولة، قرار رقم 281 تاريخ 2009/02/17، شركة كيماويات لبنان ش.م.ل./الدولة، غير منشور؛ ومجلس شوري الدولة، قرار رقم 515 تاريخ 2009/06/29، شركة كيماويات لبنان ش.م.ل./الدولة، غير منشور.

ويبدو أنّ الإجتهد الدستوري لم يرضَ بحُجّة تبقى محصورة (أو مُقيّدة) بنصّ القانون الذي طُعن فيه لعدم دستوريّته<sup>156</sup>، ولم يأخذ، إذاً، بالمعيار الشكلي فقط. وحصل ذلك في قرارات صدرت عن المجلس الدستوري الفرنسي<sup>157</sup>، وقد جاء في حيثيات أحدها<sup>158</sup>:

« [L]’autorité attachée à une décision du Conseil constitutionnel déclarant inconstitutionnelles des dispositions d’une loi ne peut en principe être utilement invoquée à l’encontre d’une autre loi conçue en termes distincts, il n’en va pas ainsi lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui de dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution »

هكذا نرى أنّ موضوع الفقرة الأخيرة من المادة 87 من المرسوم الاشتراعي 83/150، المُعدّلة بالقانون 2001/389 وصياغتها، مُماثل للفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 2000/227، التي قضى المجلس الدستوري بإبطالها لمخالفتها «للدستور وللمبادئ ذات القيمة

<sup>156</sup> يبدو أنّ المجلس الدستوري اللبناني لم يخطُ هذه الخطوة بعد، تاركاً الأمر لاستتسائية السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية. كما لم يلجأ المجلس إلى قوّة القضيّة المُحكوم بها لإبطال أي قانون نافذ أو ساري المفعول. وبمعنى أوضح: هل يُمكن للمجلس الدستوري، عندما يُبطل قانوناً، إعتبار أنّ قراره يمتدّ إلى قانون آخر مُشابه للقانون المُبطل؟

<sup>157</sup> راجع:

*Cons. const. fr.*, décision n° 88-244 DC du 20 juillet 1988, *Loi portant amnistie*, p. 119 ; *RJC*, I-334 ; *AJDA*, 1988, p. 752, P. Wachsmann ; *D.*, 1989, J., p. 269, F. Luchaire ; *JCP*, 1989, II, n° 21202, M. Paillet ; *RDP*, 1989, p. 399, L. Favoreu.

<sup>158</sup> راجع:

- *Cons. const. fr.*, décision 89-258 DC du 8 juillet 1989, *Loi portant amnistie*, *Rec.*, p. 48, § 13.

- *Cons. const. fr.*, décision 96-373 DC du 9 avril 1996, *Loi organique portant statut d’autonomie de la Polynésie française*, *Rec.*, p. 43, § 5 : « Considérant que sous réserve de la détermination de leur caractère organique, il n’y a pas lieu de procéder à un examen de la constitutionnalité des dispositions de la loi organique soumise à l’examen du Conseil constitutionnel ayant une rédaction ou un contenu identique à ceux des dispositions déclarées conformes à la Constitution par les décisions précitées ».

الدستورية»<sup>159</sup>. وطبقاً للمادتين 13 و 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري فإنّ قرار المجلس الدستوري 2000/5 يتمتع بقوة القضية المحكمة ويلزم السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية باستبعاد المادة 87. وكلّ تطبيق مُغاير لقانون إنشاء المجلس الدستوري يُفُضِي إلى إفراغ القانون من أثره المُنتج.

وفي هذه الحالة، لم يلتفت مجلس شورى الدولة إلى الحُجَيَّة المُطلقة لقرار المجلس الدستوري 2000/5. ومن خلال التفسير<sup>160</sup> الذي اعتمده مجلس شورى الدولة يتبيّن أنه اكتفى بمعيار شكلي بحت لا يتوافق مع روح الرقابة على دستورية القوانين وتقنياتها، ولم يعط إلاّ حُجَيَّة نسبية ضيقة لقرار المجلس الدستوري، ناسياً (أو غافلاً عن) خصوصية الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون، ومُتناسياً ما جرى عليه الإجتهد الإداري في فرنسا، خصوصاً أنّ القضاء الإداري اللبناني متأثّر، إلى حدّ كبير، بهذا الإجتهد، الذي لا ينفكّ يُحيل إليه لاستلهاام العبر منه، المُفيدة والمُعبرة.

فهل حادّ المجلس الإنغماس في الرقابة على دستورية المادة 87 من المرسوم الاشتراعي 83/150، المُعدّلة بالقانون 2001/389، مخافة خرق المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري؟ وهل طبّق مجلس شورى الدولة نظرية القانون الحاجب Loi écran ؟ وهل صحّ تطبيق مجلس شورى الدولة لنظرية القانون الحاجب؟

<sup>159</sup> المجلس الدستوري، قرار رقم 2000/5، مذكور سابقاً، ص 465.

<sup>160</sup> لمزيد من المعلومات حول تفسير القاعدة القانونية، راجع كتاب: د. علي مصباح إبراهيم، مذكور سابقاً، ص

## د - فهمٌ مُلتبسٌ لنظرية القانون الحاجب

كي لا يتعرّض للنقد، حاذر مجلس القضايا، في قراره رقم 672 تاريخ 2010/07/12، الإنغماس في الرقابة على دستورية المادة 87 من المرسوم الاشتراعي 83/150، المُعدّلة بالقانون 2001/389. فاعتبر أنه طالما لم تُعرض المادة 87 المُعدّلة على المجلس الدستوري، فإنّ مجلس القضايا غير معني بالإضطلاع بهذا الدور الرقابي، وهو مُحقّق، نظرياً، في هذا التوجّه.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، و«خلافاً لأي نصّ مُغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مُباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مُباشرة عن طريق الدفع بمُخالفة الدستور أو مُخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص». ومنذ العام 1993، تاريخ إنشاء المجلس الدستوري حُدّدت مهمة المجلس الدستوري وحُصرت في النظر في عدم دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون، وأنّ الطعن في دستورية أو عدم دستورية أي نصّ قانوني ليس من صلاحية المحاكم العادية. إنّ مبدأ تسلسل القواعد القانونية (أو تدرّجها)، الوارد في المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمفروض على المحاكم العادية، والذي يبني النظام القانوني اللبناني على قواعد مُتسلسلة مُتصاعدة شبيهة بهرم مُتدرّج تتقيّد فيه كلُّ درجة بما يعلوها من درجات، وهو مفروض على المحاكم العادية... إنّ هذا التسلسل يقف، إذاً، عند عتبة (أو درجة) الدستور<sup>161</sup>. ولا يسع مجلس شورى الدولة القيام بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون<sup>162</sup>. وتبقى هذه المهمة حكراً

<sup>161</sup> لمزيد من المعلومات حول الوضع في لبنان، على صعيد الرقابة الدستورية، قبل تقنين معظم بنود اتفاق الطائف، راجع كتاب: د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 445-449.

<sup>162</sup> إعتبر مجلس شورى الدولة «أنّ وظيفة القضاء هي التزام تطبيق النصوص القانونية وبقى للمُشرع سلطة تعديلها إذا اقتضى الأمر. كما أنّ النظر في دستورية القوانين أمر يخرج عن سلطان القضاء لدخوله ضمن اختصاص المجلس الدستوري» (مجلس شورى الدولة، قرار رقم 580 تاريخ 1999/05/27، شركة ديتا كوم/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الرابع عشر، 2003، ص 624). لقد عاد مجلس شورى الدولة وأكد هذا التوجّه عندما اعتبر «أنّه ليس للإدارة المُختصة، ولا لمجلس الخدمة المدنية، ولا لهذا المجلس، أي رقابة على أعمال السلطة التشريعية، ويجب عليها تنفيذ أحكام القانون حتى ولو كان مُخالفاً لمبدأ المساواة، لأنّ الرقابة

على المجلس الدستوري<sup>163</sup>. ولا يُشكّل لجوء المحاكم العادية إلى الدستور إلا سبباً إلى تفسيره عند غياب نصّ قانوني<sup>164</sup>. وينسجم هذا المنحى مع نظرية القانون الحاجز *Théorie de l'écran législatif*<sup>165</sup>، أو الحاجب. ويُمكن للقاضي، إذاً، مراقبة توافق الأعمال غير التشريعية (أو الأعمال الإدارية) مع النصّ المطبّق عند غياب قانون، أي مراقبة توافق الأعمال الإدارية مع الدستور.

ويتبيّن من قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12 أنّ مجلس شورى الدولة أراد التمايز والإبتعاد عن اجتهاد سابق مُنتقد لأحدى غرف مجلس شورى الدولة<sup>166</sup>.

---

على أعمال المُشترع عند مخالفته لأحد المبادئ الدستورية تعود للمجلس الدستوري دون سواه. (...)» (مجلس شورى الدولة، قرار رقم 316 تاريخ 2000/05/4، محمد حرفوش ورفاقه/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الخامس عشر، 2003، ص 607).

<sup>163</sup> لمزيد من المعلومات حول المسار التاريخي لممارسة الرقابة على دستورية القوانين من قِبَل القضاء اللبناني، راجع بحث:

Tarek Majzoub, « Le juge libanais... », *op. cit.*, pp. 1122-1124.

<sup>164</sup> راجع، مثلاً، محكمة التمييز (الهيئة العامة)، قرار رقم 7 تاريخ 27 تشرين الأول 2000، صادر في التمييز: قرارات الهيئة العامة 1999-2000-2001، ص 132؛ مجموعة إجتهاادات جميل باز، 2000، ص 197؛ المرجع كاسندر، 2000، 10، ص 1024. «حيث أنه إذا كان تفسير أحكام الدستور يعود للسلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين تفسيرية له، إلا أنه في غياب القانون التفسيري لهذه الأحكام وتأسيساً على القاعدة القائلة بأنّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإنه ليس ما يمنع القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك للبتّ بالدفع المُدلى به أمامه ويبقى تفسيره لها مُقتصرّاً على الدعوى المعروضة عليه ولا يرقى إلى مرتبة القاعدة العامة كما هي الحال في القانون التفسيري الصادر عن المجلس النيابي فلا يُشكّل ذلك مسألة مُعتزضة خلافاً لما تُدلي به الجهة المُستدعية».

<sup>165</sup> إعتبر مجلس شورى الدولة أنّه إذا جاء العمل الإداري تطبيقاً لقانون، يُشكّل هذا القانون حاجزاً «وبالتالي لا يجوز للقضاء الإداري البتّ بدستورية القوانين التي هي من صلاحية المجلس الدستوري» (مجلس شورى الدولة، قرار رقم 670 تاريخ 2002/09/5، الغرفة الدولية للملاحة في بيروت/الدولة، منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد السابع عشر، 2005، ص 1144). عاد وأكّد مجلس شورى الدولة هذا التوجّه في قرارات أخرى (مجلس شورى الدولة، قرار رقم 671 تاريخ 2002/09/5، جمعية أصحاب السفن اللبنانيين في بيروت/الدولة؛ ومجلس شورى الدولة، قرار رقم 672 تاريخ 2002/09/5، شركة الملاحة المتحدة للشرق الأوسط ش.م.ل./الدولة).

<sup>166</sup> راجع الإنتقادات التي ساقها د. غالب محمصاني على قرار مجلس شورى الدولة رقم 71 تاريخ 2001/10/25

فقد أصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25 (الدولة/السفير إلياس غصن<sup>167</sup>)<sup>168</sup>. ووُزِدَ في هذا القرار «أنّ قرارات المجلس الدستوري هي إذن مُلزِمة للقضاء، كما للسلطات العامة. وهذا يعني أنّ إبطال المجلس لنصّ تشريعي لا يؤدّي فقط إلى بطلان هذا النصّ، بل ينسحب على كلّ نصّ مُماثل أو قاعدة قانونيّة مُشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواء كانت مُتزامنة مع قرار المجلس أو سابقةً له، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتّع بالقيمة الدستوريّة لأنّ هذه القاعدة تكون قد خرجت من الانتظام العام القانوني بصورة نهائيّة بحيث لا يستطيع القضاء، سواء القضاء العدلي أو الإداري أن يُطبّق نصّاً مُخالفًا للقاعدة أو للمبدأ الذي أقرّه المجلس الدستوري وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وخاصّةً لمبدأ تسلسل أو تدجُّج القواعد القانونيّة»<sup>169</sup>.

وجاء في حيثيّة أخرى للقرار ذاته ما يلي: «وبما أنّ تطبيق القضاء الإداري أو العدلي لقرارات المجلس الدستوري لا يتوقّف على تعديل أو إلغاء المُشترع للقاعدة القانونيّة المُخالفة

---

(الدولة/السفير إلياس غصن) خلال ندوة نظّمها مركز الدراسات الحقوقيّة للعالم العربي (CEDROMA) حول دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على دستوريّة القوانين (كلية الحقوق والعلوم السياسيّة - جامعة القديس يوسف، في 2002/03/22). وأيدّ د. وسيم منصورى هذا التوجّه، مُعتبراً أنه «على الرغم من أنّ ذلك يُخالف الإجتهد الفرنسي الذي يقول بمحدوديّة تأثير قرارات المجلس الدستوري في القضية نفسها le cas d'espèce إلا أنّ مجلس شورى الدولة اللبناني، في القرار المذكور آنفاً، قد اعتبر إحدى مواد القانون المفروض عليه تطبيقه لبنت النزاع العالق أمامه (المادة 13 من القانون رقم 65/54) قد خرجت من الانتظام القانوني ولم تُعدّ قابلة للتطبيق (...)» (مذكور سابقاً، ص 250-251). وكذلك:

Michel Tabet, «Jurisprudence constitutionnelle et jurisprudence administrative», in Université Saint-Joseph, CEDROMA (Beyrouth), *Le Conseil constitutionnel libanais : Gardien, régulateur, protecteur*, Colloque de Beyrouth du 17 mai 2002, Bruylant, 2003, pp. 56-58.

<sup>167</sup> مجلس شورى الدولة، قرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25، مذكور سابقاً. ولمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع بحث: د. خالد قباني، دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على دستوريّة القوانين: قرار المجلس رقم 2001/71-2002، مجلة الحياة النيابية، العدد الثالث والأربعون، حزيران/يونيو 2002، ص 103-109.

<sup>168</sup> تشكّلت الهيئة الحاكمة على النحو التالي: خالد قباني (رئيساً) وسليمان عيد وضاهر غندور (مُستشاران). وصدر القرار بالإجماع.

<sup>169</sup> مجلس شورى الدولة، قرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25، الدولة/السفير إلياس غصن، مذكور سابقاً، ص 38.

للدستور أو لمبدأ يتمتع بالقيمة الدستورية التي يبطلها المجلس الدستوري، لأنّ الأخذ بعكس ذلك يؤدّي إلى تعطيل قرارات المجلس الدستوري في كلّ مرّة يتأخّر أو لا يُبادر المُشترع إلى تعديل أو إلغاء النصّ أو القواعد القانونية التي تتضمنها القوانين النافذة والتي تنطوي على نصوص مُشابهة»<sup>170</sup>.

هكذا نلاحظ أنّ القرار اعتبر أنّ كلّ النصوص القانونية التي أبطل المجلس الدستوري مثيلاً لها باطلة<sup>171</sup>، وأنّ القضاء الإداري لن يأخذ بها<sup>172</sup>.

ورغم إسهام قرار مجلس شورى الدولة في تغليب حق مراجعة القضاء (أو حق الطعن في قرارات الهيئة العليا للتأديب) وتأكيد منزلته القانونية الرفيعة<sup>173</sup> كحقّ من الحقوق الدستورية الأساسية (وهو مبدأ يتمتع بالقيمة الدستورية)<sup>174</sup>، إلّا أنه يجب الإقرار والاعتراف بأنّ وحدة

<sup>170</sup> المرجع ذاته، ص 38-39.

<sup>171</sup> طرح البعض التساؤل التالي: ما هو معيار النصّ المُماثل أو القاعدة القانونية المُشابهة للقاعدة التي قضى المجلس الدستوري بإبطالها؟ وهل يُمكن ترك الأمر لتقدير كل غرفة في مجلس شورى الدولة؟  
<sup>172</sup> مجلس شورى الدولة، قرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25، الدولة/السفير إلياس غصن، مذكور سابقاً، ص 38-39.

<sup>173</sup> لقد ثابتت غرفة الرئيس خالد قباني على هذا التوجّه في عدّة قرارات، منها: القرار رقم 47 تاريخ 2002/10/24، المُفتّش المُمتاز في الأمن العام جوزف معوّض/الدولة، مذكور سابقاً، ورفضت الغرفة تطبيق المادة 142 من القانون 17 تاريخ 1990/09/6 التي تمنع حق مراجعة القضاء؛ والقرار رقم 48 تاريخ 2001/10/24، المُفتّش المؤهّل في الأمن العام إبراهيم بدروسيان/الدولة، غير منشور.

<sup>174</sup> في قرار حول تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، نقرأ ما يلي:  
«وبما أنّ حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية وهو يُشكّل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محلّ مواخضة مسلكية، إحدى الضمانات التي عنتها المادة 20 من الدستور.

(...)

وبما أنّ منع القاضي العدلي من الطعن بقرارات المجلس التأديبي يؤدّي إلى حرمانه من ضمانات دستورية ويُشكّل انتقاصاً من الضمانات التي أوجبت المادة 20 من الدستور حفظها للقضاء

(...)

وبما أنّ قرارات المجلس التأديبي للقضاء العدليين هي من نوع الأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة عن هيئات إدارية ذات صفة قضائية، والطعن بها أمام القضاء المُختصّ، يُشكّل بالنسبة للقاضي العدلي، إحدى الضمانات التي نصّ

الموضوع والسبب لم تكن مثبتة في هذا القرار<sup>175</sup>، ولم يكن للنصوص القانونية المذكورة «موضوع مُماثل *Objet analogue*»<sup>176</sup>. وقد حَقَّز توسيع هذا القرار لاختصاص مجلس شورى الدولة ورقابته، إستناداً إلى فكرة قوّة القضيّة المَحْكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري<sup>177</sup>، قيام ردّة فعل رافضة لتمتّع هذه القرارات بقوّة كهذه<sup>178</sup>. لقد ضيَّق مجلس القضايا، كما فعلت غرف مجلس شورى الدولة المُختلفة، إلى أبعد الحدود، نطاق قوّة القضيّة المَحْكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في المُراجعات أمام مجلس شورى الدولة. ويتجلّى عنصر الإلزام في قرار المجلس الدستوري، كما سبق بيانه، في وجوب اعتبار القرار حجّةً على مُختلف السلطات والمراجع، ومنها السلطان التشريعيّة والقضائيّة. وطبقاً للمادة 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، يَخْرُج النص المُخالف للدستور من الانتظام القانوني . *Ordonnancement juridique*

ويتوجّب على السلطة التشريعيّة القيام بإلغاء النصّ القانوني الذي صدر قراراً من المجلس بعدم دستوريّته وتعديل القوانين النافذة في ضوء ما قضى به القرار الصادر بعدم الدستوريّة، كما على السلطة التشريعيّة مراعاة هذا القرار بالنسبة إلى التشريعات التي ستضعها في المستقبل. وإنّ إقدام مجلس النواب على إعادة المُوافقة على القانون ذاته في تاريخ لاحق، أو على قانون جديد

عليها الدستور، وحرمانه من حقّ المراجعة يتعارض إذن مع أحكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستوريّة»  
(القرار رقم 2000/5، مذكور سابقاً، ص 458-459).

<sup>175</sup> راجع، على سبيل المثال، قراريّ المجلس الدستوري الفرنسي:

- *Cons. const. fr.*, décision 89-258 DC du 8 juillet 1989, *op. cit.*

- *Cons. const. fr.*, décision 96-373 DC du 9 avril 1996, *op. cit.*

<sup>176</sup> المرجع ذاته.

<sup>177</sup> راجع، مثلاً، كتاب:

Wassim WEHBE, *op. cit.*, pp. 58-64.

<sup>178</sup> نلفت النظر إلى أنّ صدور قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12 (القاضي محمد درباس/الدولة) تمّ بالإجماع دون تسجيل أيّ مُخالفة، رغم مشاركة مستشار كان في الهيئة الحاكمة التي أصدرت قرار المفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوّض/الدولة. وصدور قرار مجلس القضايا رقم 316 تاريخ 2010/03/2، بذات معنى قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12، دون تسجيل أيّ مُخالفة، رغم مشاركة قاضيين كانا في الهيئة الحاكمة التي أصدرت قرار المفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوّض/الدولة.

يحتوي (ولو كان ذلك بحلّة جديدة) على مضمون قانونٍ قديمٍ مُلغى بقرار من المجلس الدستوري، يُشكّل خرقاً لمبدأ فصل السلطات الذي يرمي إلى عدم الجمع بين السلطات<sup>179</sup>. والمقصود بالمبدأ ليس الفصل المطلق، بل الفصل مع التعاون، أي على السلطة التشريعية أن تتعاون مع السلطة القضائية والتضامن معها لتحقيق الخير العام في المجتمع. المفروض في السلطة التشريعية ألاّ تتدخل في عمل المجلس الدستوري، فلا تُصدر قوانين يكون الغرض منها، عن قصد أو غير قصد، تعطيل مفعول قراراته (أي إبطال أو تعديل قرار أصدره المجلس الدستوري).

المفروض في القضاء اللبناني (الإداري والعدلي، مثلاً)، أن يمتنع، أيضاً، عن التدخل في عمل المجلس الدستوري وأن يقوم بتنفيذ قراراته. ويتوجّب على القضاء الإمتناع عن تطبيق النصّ الذي قرّر المجلس عدم دستوريته في جميع القضايا المعروضة عليه، أو التي ستعرض عليه. ولا يؤدي إبطال المجلس الدستوري لنصّ تشريعي إلى بطلان هذا النصّ فقط، بل ينسحب إلى كل نصّ مُماثل، أو قاعدة قانونية مُشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، بدون حاجة لإعادة الطعن فيها بفعل مراجعة جديدة حتى يُمكن اعتبارها معدومة الأثر وغير دستورية. فأثر قرار المجلس الدستوري المُبطل يسري على القانون الذي صدر القرار بشأنه، وتمتدّ، عفواً، آثار هذا القرار، إلى كلّ قانون آخر مُستجدّ.

أثار قرار مجلس القضايا رقم 672 تاريخ 2010/07/12 لغطاً واستغراباً لدى عدد من رجال القانون، لأنّه كان على المجلس أن يُفسّر النصوص بالشكل الذي يجعلها متوافقة بعضها مع البعض الآخر بدلاً من تعطيل مفعولها<sup>180</sup> بتفسيرها بصورة مُتعارضة مع النصوص الأخرى

<sup>179</sup> راجع، على سبيل المثال، بحث: د. عصام سليمان، «القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات» في كتاب:

الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2011، ص 21-44.

<sup>180</sup> جاء في حيثيات قرار صادر عن مجلس شوري الدولة:

«بما أنّ على القاضي إثارة عفواً قوّة القضية المُحكّمة عندما تكون مُطلقة [في القرارات التي تقضي بإبطال الأعمال الإدارية] أمّا إذا كان للحكّم قوّة القضية النسبية [في قرارات القضاء الشامل أو تلك التي تردّ مراجعة إبطال عمل إداري] فلا يُمكن إثارة هذا الدفع عفواً لعدم تعلّقه بالانتظام العام.»

(مجلس شوري الدولة، قرار رقم 123 تاريخ 1992/04/8، شركة الأنابيب الوطنية/الدولة، مذكور سابقاً، ص 349).

المتعلّقة بالموضوع نفسه أو بمواضيع مُشابهة<sup>181</sup>، ممّا جرّد المادتين 13 و 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري من معناهما وأعاق احترام قوّة القضيّة المحكّوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري<sup>182</sup>. فقد وجد مجلس القضايا ذاته أمام مسألة تنازع قوانين: المادتان 13 و 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، من نحوٍ أوّل، والمادة 87 من قانون القضاء العدلي (التي تستعيد مضمون نصّ المادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة، التي أبطلها المجلس الدستوري)، من نحوٍ ثانٍ. وفضّل مجلس القضايا، أمام هذا التنازع المُفترض، تطبيق أحكام المادة 87، اللاحقة زمنياً لقرار المجلس الدستوري، ما أفرغ أحكام المادة 13 الواجبة التطبيق من مضمونها. وبقنّضي، بحسب اجتهاد مجلس شورى الدولة المُستقرّ، تفسير أحكام القانون على نحو يؤمّن الانسجام في ما بينها ويُعطي مفعولاً لكل منها. والتفسير الصحيح لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري يعني أنّ قرارات المجلس الدستوري مُلزّمة، فور صدورها، لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائيّة والإداريّة، بحيث يبدأ إلزام هذه السلطات والمراجع من تاريخ صدور القرار دونما التفات إلى القوانين اللاحقة له؛ خصوصاً وأنّ المجلس النيابي لم يقم بتعديل دستوري يَمْنَح ما أُبطِل سابقاً قرينة مطابقة للدستور.

<sup>181</sup> في المادة 367 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ما يُلقى مزيداً من الضوء على المسألة المطروحة. فالمادة 367 تنصّ على أنّه:

«إذا وُجد نصّ يُمكن تأويله إلى معنيين، وجب أن يؤخذ أشدهما انطباقاً على روح العقد والغرض المقصود منه، وعلى كلّ حال يُفضّل المعنى الذي يجعل النصّ ذا مفعول، على المعنى الذي يبقى معه النصّ بلا مفعول».

<sup>182</sup> إعتبر المجلس الدستوري في حيثيّتين أنّه:

«بما أنّ مبدأ فصل السلطات هو مبدأ دستوري مُكرّس في الدستور اللبناني الذي يعتبر أنّ النظام قائم عليه أيّ أنّه ركن من أركان هذا النظام، فيكون المجلس الدستوري سلطة دستوريّة مُختلفة ومُستقلّة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائيّة، واختصاصه مُحدّد في الدستور ذاته بمراقبة دستوريّة القوانين والبيتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة، حتى إذا توقّف عمل أيّ من هذه السلطات الدستوريّة، تفقد الهيكلية الدستوريّة دعامة من دعائمها ويتوقّف سيرها ويتعطّل انتظامها الدستوري».

وبما أنّ المُشرّع الدستوري اللبناني عند نصّه على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها إنّما هدف من خلال هذا التكريس النصّي لمبدأ دستوري إلى تقادي المحظور الأخطر، والمُتمثّل في تعطيل عمل سلطة دستوريّة مُستقلّة بفعل سلطة دستوريّة مُستقلّة أخرى خارج الأطر الدستوريّة»

(المجلس الدستوري، قرار رقم 2005/1 الصادر في 2005/08/6، مذكور سابقاً، ص 273).

إنّ تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 87 من قانون القضاء العدلي على النحو الذي اعتمده مجلس القضايا من شأنه أن يُعطلّ مفهوم أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري وأن يحرم القضاة العدليين من ضمانات لهم، وتالياً من اللجوء إلى مراجعة القضاء كما قضى قرار المجلس الدستوري الذي أبطل المادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة.

وانطلاقاً من المفاهيم والمبادئ السابقة، تخرج النصوص المخالفة للدستور، المُبطلة من قِبَل المجلس الدستوري، من الانتظام القانوني لأنّ الأخذ بخلاف هذا المنحى التفسيري يؤدي إلى تعطيل المادتين 13 و 22 من قانون إنشاء المجلس الدستوري<sup>183</sup>، كما سبق بيانه. إنّ هذا التفسير الذي انتهى إلى إعمال الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري يتعرّز بالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون ذاته. فالفقرة الأخيرة هي تأكيد لوجوب إعمال قرار المجلس الدستوري وليس سبباً لتعطيله، والنصّ الذي أُبطل يُعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأحد التدرّع به. ولو تعطلت الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، على سبيل الافتراض، لتعطل وجه من وجوه أهداف الرقابة الدستورية ودوافعها في لبنان.

وإذا قرّر المجلس الدستوري أنّ النص القانوني موضوع المراجعة مشوب بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله، كلياً أو جزئياً، بقرار مُعلّل. والنصّ الذي أُبطل يُعتبر كأنه لم يصدر ولا يجوز لأيّ كان التدرّع به (أي السلطات العامة، والمراجع القضائية والإدارية). وإنّ تطبيق مجلس شورى الدولة لقرار المجلس الدستوري لا يتوقّف على تعديل أو إلغاء المُشرّع للنصّ القانوني المخالف للدستور، أو للقواعد القانونية التي تتضمنها القوانين النافذة والتي تنطوي على نصوصٍ مُشابهة للنصّ القانوني الذي أبطله المجلس الدستوري، لأنّ الأخذ بعكس ذلك يؤدي إلى تعطيل قرار المجلس الدستوري.

<sup>183</sup> جاء في حبيّثة لمجلس القضايا: «أنّ القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى كمجلس تأديبي للقضاة العدليين قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس شورى الدولة» (مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 17 تاريخ 1997/10/9، القاضي السابق زاهي حدّاد/الدولة، مذكور سابقاً، ص 25).

والحقيقة أنّ «الكثيرين يعتقدون أنّ وجود مجلس دستوري في بلدٍ يعيش (أو يرنو إلى العيش) في ظلّ نظام برلماني مُتطوّر يُسهم في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (...)»<sup>184</sup>، ويفرض على جميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية احترام أحكام الدستور، ويحمي الحقوق الأساسية والحريات العامة من كل انتهاك<sup>185</sup>.

ويحلّو لنا، قبل الانتقال إلى القسم الخامس المُخصّص لدراسة الإنفتاح والتكامل بين المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة، أن نُشير إلى أنّ المنحى المُنبع في القسم الرابع من هذا البحث قد يُفاجئ، إلى حدّ ما، القضاة والمحامين ورجال القانون لأنّه، حسب معلوماتنا، لم يُلجأ إليه بهذا الأسلوب أو الشكل سابقاً.

ولكن ثمة إيضاح لا بُدّ من إدراجه، ببساطة واختصار، على الشكل التالي: قد يكون بعض التكرار لافتاً، للنصوص القانونية وللأفكار. وهذا ما سعينا إليه بالفعل، بسبب دقّة الموضوع وحساسيته المُفرطة. ولكنّ التكرار لا يعني أنه ابتعاد عن الغاية أو الهدف المنشود، بل هو تسهيل للقارئ كي لا يُجبر على الإنفقات يُمنّة وُسرّة، وأفقياً وعمودياً، ليُلاحق مدى اتّساق المنحى المُنبع مع النصوص والإجتهادات المُطبّقة (التي تمّت الإشارة إليها في المواضيع المُختصة). فللمنهجية المُعتمدة، ولتشدان المعرفة والحقيقة في هذا القسم، ولهاجس العدالة الذي رافق الباحث في كلّ سطرٍ من الأسطر التي خطّها... لهذه جميعاً يعود الفضل في جمع ما تفرّق من أفكار وتنسيقها وضبطها.

ويبقى سؤال أخير: هل الإنفتاح بين المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة هو القاعدة أو الإستثناء؟ وبعبارة أخرى: هل من تكامل أو تعاون مُمكن بين المجلسين؟

## 5

### الإنفتاح والتكامل بين المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة

<sup>184</sup> د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 384.

<sup>185</sup> لمزيد من المعلومات حول موضوع تعطيل رقابة المجلس الدستوري، راجع بحث: القاضي د. خليل سعيد أبو رجيلي، عدم إحقاق الحق الدستوري بالرغم من وجود المجلس الدستوري، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثامن، 1995، المجلد الأول، ص 7-17.

في القرار رقم 2005/1 الصادر في 2005/08/6، بشأن الطعن في القانون رقم 679، الصادر في 2005/07/19، والمتعلّق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري<sup>186</sup>، ألغى المجلس الدستوري القانون وأكّد

«أنّ الخطأ الفاضح في التقدير يودّي في حال توافره جدلاً إلى اعتبار النص التشريعي الزائف بفعل هذا الخطأ الموصوف أعلاه نصاً عديم الوجود *Loi inexistante*، وذلك بالمقارنة مع الإجتهد الاداري، تلك المقارنة الجائزة علماً وفقهاً بين القانونين الدستوري والإداري المُنتسبين معاً إلى عائلة القانون العام على ما أورده العلامة إدمون رباط في رأيه الاستشاري تاريخ 1978/09/16 المُوجّه إلى رئيس مجلس النواب في ذلك الحين»<sup>187</sup>.

تتميّز هذه الحيثيّة بأهميّة خاصّة، لكونها ولأول مرّة تقول «بالمقارنة مع الإجتهد الاداري، تلك المقارنة الجائزة علماً وفقهاً بين القانونين الدستوري والإداري المُنتسبين معاً إلى عائلة القانون العام»<sup>188</sup>. وتبدو العبارة الأخيرة، الصريحة وغير المسبوقّة، بمثابة ردّ الجميل لمجلس شوري الدولة الذي سبق له أن أكّد في قرار له<sup>189</sup> أنه مُلتزم بقرارات المجلس الدستوري واجتهاده<sup>190</sup>. من المُسلّم به أنّ الإِنفتاح والتكامل بين القضاءين أمر لا جدال فيه<sup>191</sup>، ولكن الجديد في ما جاء في قرار المجلس الدستوري أنه أعلن أنه والقضاء الإداري مُنتسبين إلى فرع القانون العام، ما يجعل من الجائز أن يعقد المجلس الدستوري مُقارنة بين اجتهاده واجتهاد القضاء

<sup>186</sup>. راجع كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري (2001-2005)، ص 263-284.

<sup>187</sup>. لمرجع ذاته، ص 282.

<sup>188</sup>. المرجع ذاته والصفحة ذاتها.

<sup>189</sup> مجلس شوري الدولة، قرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25، الدولة/السفير إلياس غصن، مذكور سابقاً.

<sup>190</sup> المرجع ذاته، ص 38-39.

<sup>191</sup> لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع بحث:

الإداري<sup>192</sup>، من جهة، ويستعين بالنظريات والمبادئ التي أرساها هذا القضاء<sup>193</sup>، من جهة ثانية.

تُعتبر هذه الإستعارة شكلاً من «دسترة»<sup>194</sup> المبادئ العامة *Constitutionnalisation des principes généraux*، أي الإرتقاء بها في سلّم البناء القانوني من مبادئ عامة ذات قيمة قانونية إلى مبادئ عامة ذات قيمة دستورية.

عمد المجلس الدستوري في كثير من المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون إلى الاستعانة بهذه المبادئ القانونية، بعد أن محضها قيمة دستورية فأضحت تُعرف بـ «مبادئ عامة دستورية»<sup>195</sup>. من بين هذه المبادئ: إستقلال القضاء، وإستقلال الطوائف الدينية في تسيير شؤونها، وإستمرارية المرافق العامة، ودورية الإنتخابات، والحفاظ على النظام العام، وحق الدفاع، وحق مراجعة القضاء، وفصل السلطات، والمساواة بأشكالها المختلفة (لا سيما مساواة المواطنين أمام القانون، والمساواة في تولي الوظائف العامة، ومساواة المُنتفعين بالمرافق العامة، والمساواة في التمثيل والتصويت وتقسيم الدوائر الإنتخابية، والمساواة بين الموظفين المُنتميين إلى السلك نفسه) وسواها<sup>196</sup>.

<sup>192</sup> المرجع ذاته:

Michel Tabet, *op. cit.*, pp. 42-49.

<sup>193</sup> راجع الرأي الاستشاري للدكتور إدمون رباط تاريخ 16/09/1978، في كتاب: بشاره منسى، الدستور اللبناني: أحكامه وتفسيرها، الدراسات والوثائق المتعلقة به، لا دار نشر، 1998، ص 174.

<sup>194</sup> المقصود بالـ «دسترة» هو إسباغ الصفة الدستورية على موضوع ما أو جعله دستورياً. والكلمة مُشتقة من «دستّر» *Constitutionnaliser*، أي «جَعَلَ الأمر» دستورياً» (د. جبور عبد النور ود. سهيل ادريس، المنهل: قاموس فرنسي عربي، الطبعة الأولى، دار الآداب ودار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص 241).

<sup>195</sup> راجع بحث:

Michel Tabet, *op. cit.*, pp. 44-46.

وكذلك:

Franck Moderne, « L'intégration du droit administratif par le Conseil constitutionnel », *ap. Guillaume Drago, Bastien FRANÇOIS et Nicolas Molfessis (dir.), Légitimité de la jurisprudence du Conseil constitutionnel (Actes du Colloque de Rennes des 20 et 21 septembre 1996)*, Economica, « Études juridiques », 1999, p. 68.

<sup>196</sup> لمزيد من المعلومات حول المفاهيم الإدارية الأخرى، راجع بحث:

أما في فرنسا، فهناك انسجام بين القضاءين الدستوري والإداري<sup>197</sup>، حتى أنّ معظم الفقهاء يُفضّل ضمّ القضاءين تحت عنوان: وحدة الهدف في تحصين القانون ومنعه من الإنحراف عن غاية المصلحة العامة<sup>198</sup>. وبعبارة أخرى: إنّ المجلس الدستوري هو الذي يضع المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة. أمّا مجلس الدولة فهو الذي يضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ويُعيّن شروط تطبيقها. ولا بدّ من أن يستوحي المجلس الدستوري في أعماله المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الإداري. وما يُقال في العلاقة بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة يُمكن أن يُقال أيضاً في القانونين الدستوري والإداري. صحيح أنّ العلاقات التي تربط القانون الدستوري بالقانون الإداري ليست كلّها على درجة واحدة من القوة، ولكن يبقى القانون الدستوري على صلة وثيقة بالقانون الإداري<sup>199</sup>. وربما كانت الصلة بين القانونين من أقوى الصلات بين فروع القانون العام (دسترة القانون الإداري<sup>200</sup>، مثلاً).

---

Michel Tabet, *op. cit.*, pp. 46-49.

وكذلك:

Franck Moderne, « L'intégration du droit administratif ... », *op. cit.*, p. 68.

<sup>197</sup> راجع، مثلاً، كتاب:

Drago, *Contentieux...*, *op. cit.*, p. 311.

<sup>198</sup> على العكس، طرح البعض مسألة تفوّق Supériorité القانون الإداري على القانون الدستوري أو تبعيته

Subordination له. ولمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع بحث:

François Luchaire, « De la méthode en droit constitutionnel », *RDP*, 1981, pp. 275-329.

<sup>199</sup> راجع، مثلاً، بحث:

Philippe Jestaz, « Les sources d'inspiration de la jurisprudence du Conseil constitutionnel », *ap. Guillaume Drago et al. (dir.), Légitimité...*, *op. cit.*, pp. 4-5.

وكذلك:

Franck Moderne, « L'intégration du droit administratif ... », *op. cit.*, p. 68.

<sup>200</sup> راجع بحث:

Michel Tabet, *op. cit.*, p. 43.

وكذلك:

Franck Moderne, « L'intégration du droit administratif ... », *op. cit.*, p. 68.

هناك سبب آخر لهذه العلاقة المُميّزة بين القضاة الدستوري والإداري في فرنسا<sup>201</sup>. فالحصانة الدستورية لمجلس الدولة كانت بفضل المجلس الدستوري، خصوصاً أنّ دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 لم يتضمّن أية إشارة إلى القضاء الإداري في بابه الثامن المتعلّق بالسلطة القضائية. وحدها المادة 13 من الدستور أتت على ذكر طرق تعيين مستشاري مجلس الدولة، دون الإلتفات إلى توفير الحصانة والضمانة الدستورية لهم.

نجح المجلس الدستوري في وضع حدّ لهذا الوضع الشاذ عندما أكّد أنّ استقلالية القضاء الإداري، وتالياً وجوده، يُعتبران من «المبادئ الأساسية المُعترف بها من قِبَل قوانين الجمهورية» *Principes fondamentaux reconnus par les lois de la République* ما يعني إعطاءهما قيمة دستورية<sup>202</sup>، بحيث يصعب على المُشرّع إلغاء القضاء الإداري إلاّ بموجب تعديل دستوري. ثمّ عاد هذا المجلس وأكّد القيمة الدستورية لهذا القضاء، عندما قرّر أنه تدخل في اختصاصات القضاء الإداري صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المُتخذة من قِبَل السلطات الإدارية في سياق ممارستها لامتيازات السلطة العامة<sup>203</sup>. وهكذا نرى أنّ القضاة الدستوري والإداري يلجآن إلى المبادئ ذاتها<sup>204</sup> ويلزمان السلطتين التشريعية والتنفيذية التقيد بها<sup>205</sup>، حتى

<sup>201</sup> راجع، مثلاً، كتب:

- Francin Batailler, *op. cit.*
- Ahmed Salem Ould Bouboutt, *op. cit.*
- Joël Andriantsmbazovina, *op. cit.*

<sup>202</sup> راجع، مثلاً: د. فوزت فرحات، *القانون الإداري العام*، الكتاب الأول، لا دار نشر، 2004، ص 28-29.

<sup>203</sup> راجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 86-224 DC du 23 janvier 1987, *Loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence*, *Rec.*, p. 8.

<sup>204</sup> راجع، مثلاً:

Philippe Jestaz, *op. cit.*, p. 4 ; Franck Moderne, « L'intégration du droit administratif ... », *op. cit.*, p. 82.

وكذلك ما كتبه A.S. Ould Bouboutt:

« [L]e marché des principes généraux a brusquement évolué d'une situation de

أنّ بعض الفقهاء اعتبر أنّ المجلس الدستوري الفرنسي يجهد كي لا يُخالف اجتهاده ما جرى عليه اجتهاد مجلس الدولة<sup>206</sup>.

نلفت النظر، قبل الختام، إلى حقيقة أساسية هي أنه مهما يُحاول القضاء الإداري أن ينظر إلى المجلس الدستوري، حديث النشأة نسبياً، نظرة ملؤها الحذر<sup>207</sup> والإنغلاق ورفض

---

monopole au profit du Conseil d'État (...), vers une situation de duopole par l'entrée en jeu du Conseil constitutionnel » (Ahmed Salem OULD BOUBOUTT, *op. cit.*, p. 390).

<sup>205</sup> راجع، مثلاً، قراريّ المجلس الدستوري الفرنسي:

*Cons. const. fr.*, décision 69-55 L du 26 juin 1969, *Nature juridique de certaines dispositions modifiées, des articles 4, 9 et 12 de la loi du 2 mai 1930 relative à la protection des monuments naturels et des sites de caractère, historique, scientifique, légendaire ou pittoresque, des articles 2 et 13 bis de la loi du 31 décembre 1913 sur les monuments historiques et de l'article 98-1 du code de l'urbanisme et de l'habitation*, *Rec.*, p. 27

*Cons. const. fr.*, décision 71-44 DC du 16 juillet 1971, *Liberté d'association*, *Rec.*, p. 29.

<sup>206</sup> راجع تعليق Louis Favoreu et Loïc Philip على أحد قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

« Le conseil constitutionnel s'est donc efforcé de ne pas entrer en contradiction avec la jurisprudence du conseil d'État (...) », Faovreau et Philip, *Les grandes décisions...*, *op. cit.*, p. 147, n° 22, « Observations sous » *Cons. const. fr.*, décision 61-14 L du 18 juillet 1961, *Nature juridique de l'article 5 de l'ordonnance n° 58-1273 du 22 décembre 1958 relative à l'organisation judiciaire*, *Rec.*, p. 38.

<sup>207</sup> في قرار حول تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، نقرأ ما يلي:

«وما أنّ مبدأ خصوصية القضاء الإداري، وهي قاعدة مُسلم بها، يرتبط بمجموعة مُتشابهة من العناصر، تُعطي لهذا القضاء خصوصيته (...).

وبما أنّ خصوصية القضاء الإداري، فضلاً عن الاختصاص، ترتبط بعناصر مُتشابهة يعود بعضها إلى مصدر مبادئ القانون الإداري، وأخصّها الاجتهاد، وقواعد القانون الإداري التي تختلف عن قواعد القانون الخاص، ويعود بعضها الآخر، إلى طبيعة المنازعات التي تدخل في صلاحيات القضاء الإداري وأطرافها والإميازات التي تتمتع بها السلطة العامة، كما يعود إلى الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، أي المصلحة العامة.

وبما أنّ مبدأ خصوصية القضاء الإداري، وإن كان من القواعد المُسلم بها، في الفقه والاجتهاد الإداريين، فهو لا يرقى إلى مرتبة المبدأ الدستوري، ولا يتمتع بالتالي، بالقيمة الدستورية، على أنّ ذلك لا يعفي المُشرع من مُراعاة هذا المبدأ في سنّ القوانين المُتعلّقة بالقضاء الإداري (...).» (القرار رقم 2000/5، مذكور سابقاً، ص 461-462، و 464).

التعاون وعضّ الطرف عن الدور المُتميّز المُعطى له، فإنّ المجلس الدستوري مفروض على القضاء الإداري، لا بحكم الواقع وحسب، بل بحكم القانون، والدستور أيضاً. ومهما يُحاول القضاء الإداري الإستغناء عن دور المجلس الدستوري فهو لا مُحالة واقع في شبابه<sup>208</sup>. ونرى مُفيداً إثبات بعض المقاطع الواردة في قرارات سابقة لمجلس القضايا في مجلس شورى الدولة والتي مهَّدت لـ «دَسَنَرَة» حق الطعن في قرارات الهيئات العليا للتأديب<sup>209</sup>:

«بما أنّ المادة 13 من القانون رقم 65/54 نصّت على إحداث مجلس تأديبي عام للموظفين وعلى أنه «لا تقبل قراراته أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حدّ السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل»  
(...)

وبما أنه مهما يكن كم أمر وبدون حاجة للتوقّف عند وصف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي العام، أنه من مراجعة مناقشات مجلس النواب لمشروع القانون رقم 65/54 لمعرفة ما هدف إليه المُشترع من العبارة التي تمنع على الموظف الطعن في تلك القرارات يتبيّن أنّ العبارة المذكورة لم تُدوّن جزافاً وبدون مفعول عملي بل أنه نوقش معناها ومفعولها طويلاً وأنّ أكثرية المجلس ومُمثّل الحكومة قصدوا بالواقع إقفال طريق الطعن في القرارات المنوّه بها مهما يكن نوع هذا الطعن وذلك بالرغم من مُعارضة بعض رجال القانون من النواب. فقد قال أحدهم مثلاً: «أنه لا يجوز كمبدأ عام إلاّ أن يكون القضاء في النهاية المرجع لطلب كل مواطن. فإذا حُذفت هذه الضمانة لذلك لأسباب واقعية نعيشها الآن في لبنان. ولكن هذه الأسباب وهذه الأحوال ليست دائمة... إنّ مثل هذا القانون كما هو وارد لو كان في هذه البلاد محكمة عليا لدرس دستورية القوانين لألغت هذا القانون بأقلّ من أربع وعشرين ساعة...» (ص 1460 من محاضر مناقشات مجلس النواب سنة 1965). وردّ رئيس مجلس الوزراء على الاعتراضات التي أبدتها بعض النواب بقوله: « إذا فنحن أمام هذا الواقع الذي قضى باتخاذ مثل هذه الإجراءات التي يرى فيها البعض إستثناء من مبادئ قانونية ومُتعارف عليها... ولكن هذا ما يُبرّره أنّ المصلحة العامة قرّضت

<sup>208</sup> راجع، مثلاً:

Michel Tabet, *op. cit.*, pp. 49-59.

<sup>209</sup> قرار مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) رقم 342 تاريخ 1973/06/13، محمد ملحم عواضة/الدولة، في كتاب: قرارات محكمة حلّ الخلافات ومجلس شورى الدولة (بهيئة مجلس القضايا)، الجزء الثاني، 1973-1982، ص 864-871؛ وقرار مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) رقم 153 تاريخ 1977/05/19، فؤاد الحجار/الدولة، منشور في الكتاب ذاته، ص 872-877.

علينا مثل هذا الطريق. والخطر الأهم في نظري كما قلت لكم بالإستناد إلى سوابق معروفة هو أن مراجعات في مثل ما تطلبون تعديله على هذه المادة ستفتح الباب واسعاً أمام كل من يُتخذ بشأنه تدبير من التدابير وأنا أقول لكم بأن كل من يُصرف من الخدمة سيُعاد بعد أشهر إلى وظيفته مع حُكم بالتعويضات. وهذا ما يتتافى مع المصلحة التي نتوخاها جميعاً. لذلك فنحن مثلكم عندما واجهنا هذه الحالات كنا ملزمين باختيار بين الواجب وبين العاطفة فاخترنا الواجب...» (ص 1462-1463 من المحاضر المذكورة)<sup>210</sup>.

«وبما أنه لِيَتَبَيَّن من مناقشات المجلس النيابي بشأن المادة 13 من القانون رقم 54 تاريخ 1965/10/2 (... أن المجلس النيابي قصد حرمان الموظف كلياً من حق اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرارات التي يتخذها المجلس التأديبي بحقه.

وبما أن المُشْتَرَح باستبعاده بموجب المادة 13 من القانون 65/54 طلب الإبطال لتجاوز حدّ السلطة بشأن القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي العام إتما قصد استبعاد مُراجعة النقض بشأن هذه القرارات، لأنّ الإبطال لتجاوز حدّ السلطة غير مسموع أصلاً وبدون حاجة إلى نص»<sup>211</sup>.

«وبما أنه يَنْتَج عما تقدّم أن القرار المطعون فيه غير قابل للطعن أمام هذا المجلس وأنّ المراجعة مردودة لهذا السبب»<sup>212</sup>.

الواقع أنّه كان يُمكن لمجلس القضايا في مجلس شوري الدولة، في قراره رقم 672 تاريخ 2010/07/12، إستلهاً الأفكار الواردة في القرارات السابقة لمجلس القضايا والإستناد إلى قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/06/27، للقول بعدم دستورية منع حق مُراجعة القضاء وتأكيد حق الطعن في قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب. إلاّ أنّ مجلس القضايا فضّل في قراره رقم 672 تاريخ 2010/07/12 عدم انتهاز الفرصة المُتاحة أمامه والإبقاء على اجتهاده السابق على إنشاء المجلس الدستوري.

<sup>210</sup> قرار مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا) رقم 342 تاريخ 1973/06/13، محمد ملحم عواضة/الدولة، مذكور سابقاً، ص 870-871.

<sup>211</sup> قرار مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا) رقم 153 تاريخ 1977/05/19، فؤاد الحجار/الدولة، مذكور سابقاً، ص 876.

<sup>212</sup> قرار مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا) رقم 342 تاريخ 1973/06/13، محمد ملحم عواضة/الدولة، مذكور سابقاً، ص 871.

ويُمكن أيضاً مراجعة مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 51 تاريخ 1992/02/10، فؤاد مخول حداد/الدولة - هيئة التفتيش المركزي والمجلس التأديبي العام، مذكور سابقاً، ص 241-250.

لم تُنح الفرصة أمام مجلس شورى الدولة لتلقّف مبادئ القانون الدستوري المختلفة وبلورتها. يُمكن قول الأمر نفسه فيما يتعلّق بالمجلس الدستوري الذي لم يُعلن موقفه من العديد من المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ولم يتصدّ لها. غير أنّ الفرق بين القانونين هو اليوم فارق نسبي، فقد قامت بينهما صلات عديدة أدّت إلى تداخل بعض قواعدهما وتفاعلها. السبب المباشر لهذا التقارب، الضمني أو الحتمي، يعود إلى تدخّل المجلسين في نشاط السلطات العامة لسدّ الحاجات المرتبطة بالصالح العام. وفي سبيل المزيد من تفعيل عمل المجلسين على الصعيد الإيجابي، لا بدّ من تلاقٍ أكبر في قرارات مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري. يُمكن أن يتم ذلك عن طريق تبادل وجهات النّظر بين المجلسين. ومن المُرتقب أن تتعرّز الصلة الإيجابية بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري عندما تُربط بنوك المعلومات Banques de données في كل منهما<sup>213</sup>.

يبقى أنّ الأهمّ الأهمّ هو حسنُ النوايا، والإنتفاع، والتكامل بين المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة، والموازنة بين المصلحة العامة الدستورية والمصلحة العامة الإدارية ومُواكبة العصر، فقد باتت من المُسلّمات، في ظلّ التطوّر القانوني الذي نشهده في هذه الحقبة الزمنية، أنّ العلاقة ما بين المجلسين تزداد تشعباً ورسوخاً، يوماً بعد يوم «لتأطير النشاط الحكومي» ( « Encadrer l'action publique »<sup>214</sup>)، كما سبق بيانه. لا بدّ من وجود قدر من الإنتفاع والتعاون المُتبادل بينهما، للمجلس الدستوري حق الرقابة الدستورية ووضع المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة، ولمجلس شورى الدولة حق وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ وتعيين شروط تطبيقها.

\*\*\*

<sup>213</sup> بحث:

Michel Tabet, *op. cit.*, p. 59.

<sup>214</sup> بحث:

Olivier Schrameck, « Droit administratif et droit constitutionnel », *AJDA*, 20 juin 1995, n° spécial, pp. 34-42.

طرحنا بعض الأسئلة في سياق البحث، وما نحن ننتهي إلى مسألتين لم يجز التطرق إليهما لأنّ المقام لا يتسع لمعالجتهما بتوسّع. النقطة الأولى تتعلّق بقوة القضيّة المحكّوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات غرف مجلس شورى الدولة القضائيّة الخمس. والنقطة الثانيّة تتعلّق بقوة القضيّة المحكّوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في آراء الغرفة الإداريّة. إنّنا نكتفي بطرح هاتين الإشكاليّتين بدون إعطاء جواب تفصيلي عنهما لأنهما، على ما نعتقد، تستأهلان بحثاً خاصاً معمّماً لا محلّ للتطرّق إليهما عبر هذا البحث.

إنّ إلزاميّة قرارات المجلس الدستوري تطرح، إذاً، إشكاليّات عدّة، أبرزها تلك المتعلّقة بقوة القضيّة المحكّوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات غرف مجلس شورى الدولة القضائيّة الخمس، وتلك المتعلّقة بقوة القضيّة المحكّوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في آراء الغرفة الإداريّة، على اعتبار أنّ نصّ المادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري لم يُحدّد المقصود بالصفة المُبرّمة وقوّة القضيّة المحكّوم بها والصفة الإلزاميّة لقرارات المجلس الدستوري، كما لم تُعيّن المادتان 51 و52 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري ماهيّة هذا الإلزام وآليّته. ولم يتدخّل المُشرّع اللبناني أيضاً لأجل حسم كلّ جدل حول مدى إلزاميّة قرارات المجلس الدستوري عند النظر في المراجعات المتعلّقة بالرقابة على دستوريّة القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون.

يبقى أنّه لا قيمة فعليّة لأيّ جدل حول مدى إلزاميّة قرارات المجلس الدستوري إن لم تُطبّق هذه القرارات تطبيقاً سليماً ودقيقاً وعادلاً على أرض الواقع. الممارسات هي محكّ النظريّات... وفي هذه الحالة على مجلس شورى الدولة ألاّ يستتكف عن إحقاق الحق. إنّ عليه أن يجتهد.

"ونلاحظ (...). أنّ القرارات المُختارة دلّت في أنّ معاً على خرق حُكم القانون، وعلى التصدي لهذا الخرق من قِبَل القضاء..

كما نلاحظ أنّها تصدّت لمواضيع مُختلفة (...). وقد كرّست هذه القرارات مبادئ تعكس مفاهيم الديموقراطيّة ودولة القانون وحُكم القانون (...).

ولا يتّسع المجال لإثبات المزيد من وجوه الانتهاك، والمزيد من القرارات التي تصدّت له.

ولا نخشى القول، في أيّ حال، إنّ القضاء - القضاء أيضاً - قد يكون... انتهك "حُكْم القانون" في قرارات أخرى»<sup>215</sup>.

«القضاء هو من تجارب الماضي، ومن ضرورات اليوم، ومن علامات الغد. وهذه أيضاً هي حال القانون: ربيب القضاء، ومدار اهتمامه، ومادته الأصلية»<sup>216</sup>.

«كُلُّ قانونٍ لا يتهيأ لمواجهة الغد، هو قانون ناقص.

كُلُّ قانونٍ لا يُطَبِّقُهُ رجالٌ ذوو مواهب وخبرات وصدور رحيبة وبصائر نافذة، هو قانون هالك.

كُلُّ قانونٍ لا يُدَارُ عن طريق مؤسسات تتمتع بحرية الحركة والمبادرة وتتأمن لها السبل المادية المؤاتية هو قانون مُتَعَرِّف.

كُلُّ قانونٍ يُغالي في الانتصار للرقم ويغض الطرف عن الوجدان ولا يحمي النبض الحرّ في أعماق أعماق الإنسان هو قانون مُتَعَسِّف.

كُلُّ قانونٍ لا ينشُد العدل هو قانون جائر»<sup>217</sup>.

بعد هذا التطواف الوجداني والواقعي في آن معاً، في أجواء القضاء والقانون، يتحصّل من هذا البحث أنّ مجلس شورى الدولة لا يستطيع التغاضي عن النصوص القانونية الوضعية، وإن حاول أحياناً تطبيقها والتخفيف من حدّتها أو وقّعها قدر المستطاع. مجلس شورى الدولة لا يُشرّع وإنّ اجتهد تارة، ولا يحمل وزرّ الجمود القانوني إلاّ بمقدار ما يسمح له المنطق والمرونة بفتح النصّ على آفاق جديدة تارة أخرى. من هنا فإنّ جزءاً من المسؤولية يُلقى على عاتق المجلس الدستوري اللبناني الذي قد يستحثّه مجلس شورى الدولة، في بعض الحالات، على تأكيد وتكريس مدلول مفهوم قوّة القضيّة المحكّوم بها لقراراته، في سبيل مواكبة العصر وإرساء دولة الحق والقانون<sup>218</sup>.

<sup>215</sup> القاضي د. غالب غانم، في مدار القانون: مجموعة مُحاضرات، المنشورات الحقوقية صادر، 2006، ص 129.

<sup>216</sup> المرجع ذاته، ص 247.

<sup>217</sup> المرجع ذاته، ص 4-5.

<sup>218</sup> لمزيد من المعلومات حول موضوع دولة القانون ودولة الحق، راجع بحث: د. عصام سليمان عن «العدالة الدستورية وحكم القانون: رؤية إصلاحية في ضوء التحولات العربية»، في كتاب: الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2011، ص 45-47. وكذلك الكتب التالية:

- العميد الدكتور أمين عاطف صليبا، مذكور سابقاً، ص 55-111.

- Jacques Chevalier, *L'État de droit*, Montchrestien, Clefs/Politique, 1992, pp. 77-126.

يتحصّل من هذا البحث أخيراً أنّ القضاء الإداري بات اليوم من رموز الدولة الحديثة الخاضعة لسلطة القانون، والقائمة على أساس الحرية والمساواة والعدالة. إنّ سجلات هذا القضاء حافلة بالمواقف الإجتهدية الدالة بدورها على دور القضاء الفعّال في مسار إرساء العدالة. وأمامه، في المستقبل القريب، عملٌ ضخم، ودور أكبر يُناديه في مجال حقوق المتقاضين والديموقراطية:

«هذا القضاء، هذا القضاء اللبناني الداعم للعملية الديمقراطية من خلال قراراته، نجح أحياناً، وأخفق أحياناً أخرى. إمّا لأنّه لم يكمل المعركة حتى النهاية، وإمّا لأنّه وقع في أفخاخ الضغوط والإغراءات المتلونة، وإمّا لأنّ الثقافة الديمقراطية غابت عن أذهان بعض أعضائه الذين اكتفوا بالممارسة الوظيفية الروتينية»<sup>219</sup>.

---

<sup>219</sup> القاضي د. غالب غانم، مذكور سابقاً، ص 257.

### في ختام الحديث عن الصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري نُشير إلى أنّ

«تطبيق القضاء الإداري أو العدلي لقرارات المجلس الدستوري لا يتوقّف على تعديل أو إلغاء المُشترع للقاعدة القانونية المخالفة للدستور، أو لمبدأً يتمنّع بالقيمة الدستورية التي يُبطلها المجلس الدستوري، لأنّ الأخذ بعكس ذلك يؤدي إلى تعطيل قرارات المجلس الدستوري في كلّ مرّة يتأخّر المُشترع، أو لا يُبادر إلى تعديل أو إلغاء النصّ أو القواعد القانونية التي تتضمّن القوانين النافذة والتي تنطوي على نصوصٍ مُشابهة»<sup>220</sup>.

ما أنجزناه، في سياق البحث، لا يتعدّى إطار الإسهام المتواضع في نقل هذا الموضوع، الشائك والمُشوِّق في آنٍ معاً، إلى دائرة الضوء؛ كما أنّ كلّ ما طُرِح هو قابل للمناقشة، أو للبلورة، أو للتطوير.

<sup>220</sup> د. محمد المجذوب، مذكور سابقاً، ص 480-481.